

إِرَادَةُ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ

إعداد

د. عبد الله بن محمد بن عبد العزيز السند
أكاديمي سعودي، أستاذ مشارك بكليةأصول الدين،
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلاحة والسلام على خير خلقه؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإن من القواطع الشرعية، وال المسلمات العقدية أن العمل لا يكون صالحًا إلا إذا اجتمع فيه شرطان: الإخلاص، والتابعة^(١).

فمن عمل صالحاً من عمل الآخرة، الله تعالى؛ ابتغاء ما عنده، فهو المفلح الذي يلقى جزاءه يوم يلقى ربه تعالى، الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعين مائة ضعف، إلى ما شاء الله^(٢).

وهذه هي حال الكمال من العباد الذين يريدون بعملهم ما عند الله تعالى، من النعيم المقيم، والرضوان الأكبر، غير ناظرين إلى حظ من حظوظ الدنيا الفانية.

ومن دونهم قد يرجو مع ما عند ربه تعالى في الآخرة شيئاً من الدنيا،

(١) ينظر: مجموع الفتاوى /١، ٨٠، ١٨٩، ٣٣٣، ١٢٤/٣، ٥٨٥/١١، ٦١٨-٦١٧، ١٨٨/٢٢، ٢٤٣، ٢٣/٢٨، ومنهاج السنة /٥، ٢٥٣/٦، ٢١٧، والداء والدواء /٣٠٣، وإعلام الموقعين /٢٦٢، وتفسير ابن كثير /٤، ٢٩١/٩، ٢٠٥، وتجريد التوحيد المفيد /٧٩، وقرة عيون الموحدين /١٨٢، وحاشية كتاب التوحيد /٢٦٤.

(٢) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه قال: (كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبع مائة ضعف، إلى ما شاء الله)، قال الله عز وجل: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به). رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند /١٥ رقم ٤٤٥، و قال محققته: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وبنحوه عند مسلم /١٦٤ رقم ٤٦٩، وينظر: تفسير القرآن الكريم (سورة آل عمران) /٢ رقم ٢٦٩.

فيجمع في رجائه بين طلب الحظ الدنيوي، والجزاء الآخروي^(١).

وغير هؤلاء من يقصر رجاءه على نيل شيء من متع الدنيا وزينتها، فيطمع بعمله الصالح أن يجازى عليه في دنياه، من صحة، أو مال، أو حفظ، أو نحو ذلك من المقاصد الدنيوية.

وإذا كان الإنسان قلّ أن ينفك فعل من أفعاله من حظ من حظوظ النفس وشوائبها^(٢)، فكان من المهم أن تكون أحكام تلك الشوائب معلومة، إذا اتصلت بالعبادات، خاصة وقد كثر في زماننا السؤال عن أحكامها، فتجد من الناس من يصلي، أو يصوم، أو يقرأ القرآن، أو يقرأ بعض سوره، أو يقرأ سورة معينة، أو يكررها، أو يستغفر ويكثر الاستغفار؛ رجاء حصول مطلوب له من مطالب الدنيا، من زواج، أو ولد، أو مال، ونحو ذلك.

ولأهمية ما تقدم، ولا تصاله بأعظم الأصول، وأساس العبادة، ورأس الإسلام: الإخلاص لله رب العالمين، وما يترتب على ذلك من قبول العمل أو رده، فقد جرى تحرير الكلام على ما يتصل بمسائل موضوع الدراسة، من خلال مقدمة، وتمهيد، وفصلين، في ضمنها خمسة مباحث، ثم خاتمة، وفهرس مراجع، وتفصيل ذلك على الرسم التالي:

مقدمة وفيها أهمية الدراسة، وخطتها، ومنهج إعدادها.

تمهيد في بيان أحوال إرادة الدنيا بعمل الآخرة.

(١) ينظر: الفروسيّة المحمدية ١٢٤.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين ٤ / ٣٣٥، وختصر منهاج القاصدين ٣٩٣-٣٩٤.

الفصل الأول: إرادة الدنيا بالعمل الصالح. وفيه مباحثان:

المبحث الأول: بطلان إرادة الدنيا بالعمل الصالح.

المبحث الثاني: العمل الصالح محبة وتلذذا.

الفصل الثاني: إرادة الدنيا والآخرة بالعمل الصالح. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القول بجواز إرادة الدنيا والآخرة بالعمل الصالح.

المبحث الثاني: القول بتحريم إرادة الدنيا والآخرة بالعمل الصالح.

المبحث الثالث: الارتزاق بأعمال البر.

خاتمة، ثم فهرس مراجع.

وقد نهجت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، مع بذل الوسع في تتبع النصوص الواردة في الموضوع، وكلام أهل العلم حيالها، وفي أثناء ذلك جرى عزو الآيات إلى سورها، وتخريج مختصر للأحاديث والآثار، وما كان مهملاً من التخريج، فمعناه أنه سبق تخریجه، واكتفيت بهذا التنبيه لئلا أثقل الحواشى بتكرار هذه الجملة.

هذا ما أuan الله تعالى على إعداده، فما كان فيه من صواب فالفضل لله أولاً وأخراً، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، والله أسأل العفو والعافية، لي وللمسلمين أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تھہید:

في بيان أحوال إرادة الدنيا بعمل الآخرة

جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كيف أنتم إذا لبستم الفتنة، يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، ويتخذها الناس سنة، فإن غير منها شيء، قيل: غيرت السنة؟!»

قالوا: متى يكون ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم، وقلت أمناؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت فقهاؤكم، والتمسـت الدنيا بعمل الآخرة »^(١).

وكان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول: «إن أقبح الرغبة أن تطلب الدنيا بعمل الآخرة»^(٢).

ومن فقه إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ما ضمنه كتابه الفذ (كتاب التوحيد) من تراجم، وما علقه عليه من مسائل، ومن ذلك أنه عقد باباً ترجمه بقوله: «باب من الشرك: إرادة الإنسان بعمله الدنيا»، ثم جعل المسألة الأولى من مسائله: إرادة الإنسان الدنيا بعمل الآخرة^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩/٢١ رقم ٣٨٣١١، وقال الشيخ الألباني: صحيح. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب ١/١٥٥ رقم ١١١.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧ / ٥٤

(٣) ينظر: كتاب التوحيد ضمن مؤلفات الشيخ الإمام (القسم الأول) ١٠١، ١٠٠.

ومن قبله الإمام البغوي رحمه الله عقد بابا في كتابه شرح السنة ترجمه بقوله: «باب من يريد الدنيا بعمله»، وضمّنه نصوصاً كثيرة في هذا المعنى^(١).

وكل فاعل إما أن يريد بفعله الآخرة فقط، أو يريد العاجلة فقط، أو يريد هما معاً، أو لا يريد شيئاً^(٢)، فصار عندنا أربعة أحوال:

الحال الأولى: إرادة الآخرة بالعمل الصالح.

الحال الثانية: إرادة الدنيا بالعمل الصالح.

الحال الثالثة: إرادة الدنيا والآخرة بالعمل الصالح.

الحال الرابعة: العمل الصالح محبة له وتلذذاً.

فأما الحال الأولى، فهي عمل المتقين المفلحين، وهي باب النجاة والفوز يوم القيمة، وليس داخلة في دائرة هذه الدراسة.

ويبقى النظر في الأحوال الأخرى، وهي التي تدخل في دائرة إرادة الدنيا بعمل الآخرة، وعليها تقوم مباحث هذه الدراسة.

(١) ينظر: شرح السنة / ١٤ - ٣٣٥ - ٣٣٠.

(٢) ينظر: روح المعاني / ١٥ - ٦٥.

المبحث الأول:

بطلان إرادة الدنيا بعمل الآخرة.

مريد الدنيا بعمل الآخرة لا يخلو إما أن يفعل ذلك رباء وسمعة، وإما أن يفعله طلباً لدنيا يصيغها غير الجاه والمحمدة^(١).

وكلا النوعين يدخلان في الشرك في النية، وهو البحر الذي لا ساحل له^(٢)، لكن بين النوعين عموم وخصوص مطلق، فيحتملان في مادة، وهو إذا أراد الإنسان بعمله التزين عند الناس والتصنع لهم والثناء، فهذا رباء، كحال المنافقين، وهو أيضاً إرادة للدنيا بالتصنع عند الناس، وطلب المدحة منهم والإكرام.

ويفارق الرياء بكونه عمل صالحاً أراد به عرضها من الدنيا، كمن يجاهد ليأخذ مالاً، أو يجاهد للمغنم، أو غير ذلك من الأمور^(٣).

فإرادة الدنيا أعم من حالة الرياء، إذ الرياء حالة واحدة من أحوال إرادة الإنسان الدنيا، وإرادة الإنسان الدنيا تأتي في أحوال أخرى أعم من حالة الرياء بخاصة^(٤).

(١) يراجع: التمهيد من هذه الدراسة.

(٢) ينظر: الداء والدواء، ٣١٢، وتجريد التوحيد المفيد، ٥٨، وحاشية كتاب التوحيد . ٢٦٤

(٣) ينظر: فتح المجيد، ٤٣٧، وحاشية كتاب التوحيد . ٢٦٩

(٤) ينظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد . ٤٠٤

وإن كان الذي ي العمل لأجل الدنيا أعقل من المرائي؛ لأن ذلك عمل لدنيا يصيبها، ومصلحة يحصلها، والمرائي عمل لأجل المدح والجلالة في أعين الناس، لكن كلامها خاسر، ولا يحصل لها طائل^(١).

وذلك لأن العمل لأجل الدنيا مثل الرياء شرك ينافي كمال التوحيد الواجب، ويجعل الأعمال.

وهو كالرياء في بطلان العمل إذا استرسل معه، لكن في الغالب أن العمل لأجل الدنيا أعظم من الرياء؛ لأن مرید الدنيا قد تغلب إرادته تلك على كثير من عمله، وأما الرياء فقد يعرض له في عمل دون عمل، ولا يسترسل معه، والمؤمن يكون حذرا من هذا وهذا^(٢).

ومتقرر في الشرع المطهر أن كل من «أراد من الله تعالى الدنيا فقط بعمل الآخرة، أو نوى شيئا غير التقرب إليه، وطلب الجزاء منه، فقد أشرك في نيته وإرادته، والإخلاص أن يخلص العبد لله في أقواله وأفعاله وإراداته ونيته، وهذه هي الحنيفية ملة إبراهيم التي أمر الله بها عباده»^(٣).

(١) ينظر: الدرر السنية /١٣ ، وتيسير العزيز الحميد ، ٤٧٣ ، وحاشية كتاب التوحيد ٢٦٩ .

(٢) ينظر: فتح المجيد ٤٣٧ ، وقرة عيون الموحدين ١٨٣ ، وحاشية كتاب التوحيد ٢٦٩ ، وإعانة المستفيد ٢ / ١٠٤ .

(٣) فتح الحميد ١٥٢٨ / ٣ ، وينظر: الداء والدواء ٣١٣-٣١٢ ، وتجريد التوحيد المفيد ٥٨ ، وفتح الله الحميد المجيد ٣٧٣ .

وأن كل ما لا يراد لأجل الله تعالى، ويقصد له، فإنه فاسد لا صلاح فيه، فكل عمل باطل، إلا ما أريد به وجهه تعالى^(١).

وقد تكاثرت نصوص الكتاب والسنة الدالة على بطلان من عمل لغير الله تعالى، سواء كان رباء وسمعة، أو كان لتحصيل شيء من متاع الدنيا.

فمما جاء في بطلان ما كان رباء وسمعة قوله تعالى في رباء المنافقين «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الْصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا فَلِيَلًا»^(٢).

وكثيراً ما يطلق الرياء في كتاب الله ويراد به النفاق الأكبر الذي هو أعظم الكفر^(٣)، وعلى هذا المعنى تكون إرادة الدنيا من الشرك الأكبر المخرج من الملة^(٤).

وأما ما كان شركاً أصغر من الرياء، فقد جاء فيه قول النبي ﷺ: ((إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر)), قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: ((الرياء، يقول الله يوم القيمة إذا جزى الناس بأعماهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراوون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء)).^(٥)

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري،

(١) ينظر: المجموعة العلية ٢/١٥٩، ومجموع الفتاوى ٢٦/١٦.

(٢) سورة النساء، الآية ١٤٢.

(٣) ينظر: معارج القبول ١/٣٦٨.

(٤) ينظر: فتح الحميد المجيد ٣٧٣.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٩/٣٩ رقم ٢٣٦٣٠، وقال محققوه: حديث حسن، وذكروا تتمة تحریجه، وقال الشيخ الألباني: صحيح. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب ١/١٢٠ رقم ٣٢.

تركته وشركه)،^(١) وفي لفظ: ((أنا خير الشركاء، فمن عمل عملاً، فأشرك فيه غيري، فأنا بريء منه، وهو للذي أشرك)).^(٢)

وفي حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((من صام يرائي فقد أشرك، ومن صلّى يرائي فقد أشرك، ومن تصدق يرائي فقد أشرك)).^(٣)

وقد ثبت أن أول من تسرع بهم النار -والعياذ بالله- ثلاثة قاموا في الظاهر بأعمال صالحة، لكنها رباء وسمعة، فأحدهم يقرأ القرآن؛ ليقال: فلان قارئ، والثاني يجاهد؛ ليقال: فلان شجاع، والثالث يتصدق بهاله؛ ليقال فلان متصدق، فكلهم لم تكن أعمالهم خالصة لله.^(٤)

وأما ما جاء في بطلان من يريد بعمله الدنيا، فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبَخِّسُونَ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبْطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وقال تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلَنَا لَهُ وَفِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ وَجَهَنَّمَ يَصْلَلُهَا مَذْمُومًا﴾

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٢٩٢ رقم ٧٤٧٥ / ٢٩٨٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٧٧ / ١٣ رقم ٧٩٩٩، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١٦٥-١٦٦ رقم ٦٤٢٧، وقال المحقق: "إسناده صالح"، ورواه مطولا الإمام أحمد في المسند ٣٦٤-٣٦٢ / ٢٨ رقم ١٧١٤٠.

(٤) ينظر: مدارج السالكين ١ / ٩٤، والحديث بطوله رواه مسلم في صحيحه ٨٥٢-٨٥٣ رقم ٤٩٢٣ / ١٩٠٥.

(٥) سورة هود، الآيات ١٥-١٦.

مَدْحُورًا»^(١)، وقال تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرثَ الْأَخِرَةِ نَرَدَ لَهُ فِي حَرثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْأَخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ»^(٢).

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «فهذه ثلاثة مواضع من القرآن يشبه بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً، وتجتمع على معنى واحد، وهو أن من كانت الدنيا مراده، ولها ي العمل، وهي غاية كده، لم يكن له في الآخرة من نصيب، ومن كانت الآخرة مراده، ولها عمله، وهي غاية سعيه، فهي له»^(٣).

فأما قوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبَخِّسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٤)، فقد اختلف فيمن نزلت هذه الآية، فقيل إنها في الكفار، وقيل في المؤمنين، وقيل في أهل الرياء^(٥).

(١) سورة الإسراء، الآية ١٨.

(٢) سورة الشورى، الآية ٢٠.

(٣) عدة الصابرين ٣٢١.

(٤) سورة هود، الآيات ١٥-١٦.

(٥) يراجع في تأویل الآية: جامع البيان ١٢/١٦، ١٧، ١٨-١٩، وتفسیر ابن کثیر ٧/٤٢٢-٤٢٣، وعدة الصابرين ٣٢٣-٣٢٦، وزاد المسير ٤/٨٣-٨٤، والجامع لأحكام القرآن ١١/٨٣-٨٥، والمحرر الوجيز ٩٣٥، وتفسیر الرازی ١٧/١٦٥-١٦٧، وروح المعانی ١٢/٣١٥-٣١٦، وفتح القدیر ٢/٤٨٧-٤٨٨.

وقال الأكثرون إنها عامة في جميع الخلق كافرهم ومسلمهم^(١)، فهي عامة في كل من ينوي بعمله غير الله تعالى، كان معه أصل الإيمان، أو لم يكن»^(٢).

وعلى هذا فإنه مما يدخل في معنى الآية ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما أنه: «من عمل صالحاً التماس الدنيا، صوماً، أو صلاة، أو تهجداً بالليل، لا يعمله إلا لالت TAS الـ الدنيا، يقول الله تعالى: أوفـيـهـ الـذـيـ التـمـسـ فـيـ الدـنـيـاـ مـنـ المـثـابـةـ، وـحـبـطـ عـمـلـ الـذـيـ كـانـ يـعـمـلـ التـمـاسـ الـدـنـيـاـ، وـهـوـ فـيـ الـآخـرـةـ مـنـ الـخـاسـرـينـ»^(٣).

فإن كانت إرادة العبد كلها للدنيا، ولم يكن له إرادة لوجه الله والدار الآخرة البتة، فهذا ليس له في الآخرة من نصيب، وهذا العمل على هذا الوصف لا يصدر من مؤمن، فإن الإيمان يستلزم إرادة العبد وجه الله والدار الآخرة بأعماله^(٤).

وإذا كان المؤمن لابد أن يكون له في عمله إرادة الله والدار الآخرة، فإن أراد بعض عمله الدنيا كان معنى دخوله في الآية أن قوماً من أهل الإسلام يعملون العمل الحسن؛ ل تستقيم لهم الدنيا، غير مفكرين في الآخرة، وما ينقلبون إليه، يعجل لهم جزاء حسناتهم في الدنيا، فإذا جاءت الآخرة كان

(١) ينظر: زاد المسير ٤/٨٤، وفتح القدير ٢/٤٨٧.

(٢) أحكام القرآن ٣/١٤، ونقله في الجامع لأحكام القرآن ١١/٨٥، وينظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد ٤٠٩.

(٣) جامع البيان ١٢/١٦، وتفسير ابن كثير ٧/٤٢٢.

(٤) ينظر: عدة الصابرين ٣٢٢-٣٢٣، والقول السديد في مقاصد التوحيد ١٢٧-١٢٨.

جزاؤهم عليها النار؛ إذ لم يريدوا بها وجه الله، ولم يقصدوا التهاب ثوابه وأجره^(١).

وقوله تعالى «نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا»^(٢) يدل على أنها في قوم لهم أعمال لم يريدوا بها وجه الله، وإنما أرادوا بها الدنيا، ولها عملوا، فوفاهم الله ثواب أعمالهم فيها من غير بحسن، فأفضوا إلى الآخرة بغير عمل يستحقون عليه الشواب.

وهذا لا يقع من يؤمن بالآخرة إلا كما يقع منه كبائر الأعمال، وقوعا عارضا يتوب منه، ويراجع التوحيد.

فككون الآية تتناول أهل الإسلام، فإن ذلك لا يعني أنها تقتضي الخلود الأبدي في النار، وإنما تقتضي أن الذي يستحقونه في الآخرة النار، وأنهم ليس لهم عمل صالح يرجون به النجاة، فإذا كان مع أحدهم عمود التوحيد، فإنه يخرج به من النار مع من يخرج من أصحاب الكبائر الموحدين^(٣).

يقول ابن القيم رحمه الله: «والآية بحمد الله لا إشكال فيها، والله سبحانه ذكر جزاء من يريد بعمله الحياة الدنيا وزيتها، وهو النار، وأخبر بحبوط عمله وبطلانه، فإذا حبط ما ينحو به وبطل لم يبق معه ما ينجيه، فإن كان معه إيمان لم يرد به الحياة الدنيا وزيتها، بل أراد الله ورسوله والدار

(١) ينظر: عدة الصابرين ٣١٩-٣٢٠.

(٢) سورة هود، الآية ١٥.

(٣) ينظر: عدة الصابرين ٣١٩، ٣٢٠.

الآخرة، لم يدخل هذا الإيمان في العمل الذي حبط وبطل، وأنجاه إيمانه من الخلود في النار، وإن دخلها بحبوط عمله الذي به النجاة المطلقة،...، فالآية لها حكم نظائرها من آيات الوعيد ^(١).

ويقول إمام الدعوة رحمه الله في أثناء بيانه لأنواع التي تدخل في آية هود: « النوع الثالث: أن يعمل أعمالاً صالحة يقصد بها مالاً، مثل أن يحج لمال يأخذه لا لله، أو يهاجر لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، أو يجاهد لأجل المغنم، فقد ذكر أيضاً هذا النوع في تفسير هذه الآية، كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: (تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخمسة) ^(٢)، وكما يتعلم العلم لأجل مدارسة أهله، أو مكسبهم، أو رياستهم، أو يتعلم القرآن، أو يواكب على الصلاة لأجل وظيفة المسجد، كما هو واقع كثيراً» ^(٣).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن كثيراً من طلبة العلم ليس مقصودهم به إلا رياضة، أو مال، ولكل أمرئ ما نوى ^(٤).

(١) عدة الصابرين ٣٢١-٣٢٠، وبمعناه في تيسير العزيز الحميد ٤٧٤-٤٧٥، وينظر: فتح الباري ٢٦٦/١١.

(٢) رواه البخاري ٤٧٧ رقم ٢٨٨٧.

(٣) الدرر السننية ١٣ / ٢٢٠، ونقله عنه في تيسير العزيز الحميد ٤٧٥-٤٧٧، وفتح المجيد ٤٣٩-٤٤١، وإبطال التنديد ٢٠٣-٢٠٥.

(٤) ينظر: منهاج السنة النبوية ٨/٢٠٩، ٢١٠.

وقال ابن جرير رحمه الله في قوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرَثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نُصِيبٍ﴾^(١).

"يقول تعالى ذكره: من كان يريد بعمله الآخرة ﴿نَزِدْ لَهُ فِي حَرَثِهِ﴾، يقول: نزد له في عمله الحسن، فنجعل له بالواحدة عشرة، إلى ما شاء ربنا من الزيادة، ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾، يقول: ومن كان يريد بعمله الدنيا، ولها يسعى، لا لآخرة، نؤته منها ما قسمنا له منها، ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نُصِيبٍ﴾، يقول: وليس من طلب بعمله الدنيا، ولم يرد الله به في ثواب الله لأهل الأعمال التي أرادوه بأعمالهم في الدنيا حظ، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل"^(٢).

وقد جاء في حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر، والذكر، ماله؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (لا شيء له)، فأعادها ثلاثة مرات، يقول له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (لا شيء له)، ثم

(١) سورة الشورى، الآية ٢٠.

(٢) جامع البيان ٢٥/٢٧، ويراجع: تفسير ابن كثير ١٢/٢٦٥-٢٦٦، وزاد المسير ٧/٢٨١، والجامع لأحكام القرآن ١٨/٤٦٢-٤٦٣، والمحرر الوجيز ١٦٦٥، وروح المعاني ٢٥/٣٩، وفتح القدير ٤/٥٣٣.

قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتَغِي بِهِ وَجْهَهُ).^(١)

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للمغمض، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال النبي ﷺ: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله).^(٢)

فهذا الحديث يدل على اشتراط الإخلاص في الجهاد، كما هو شرط في جميع العبادات، ولا يتأنى الإخلاص إلا بأن يكون الباعث على العمل قصد التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء ما عنده، فأما إن كان الباعث عليه غير ذلك من أغراض الدنيا ومقاصدها، بحيث لو فقد ذلك الغرض لترك العمل، فهو مصيبة موبقة لصاحبها.^(٣)

وقد بوب أبو داود رحمه الله في كتاب الجهاد من سنه، فقال: «باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا»^(٤)، وذكر تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبعي عرضاً من عرض

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ٤/٢٨٦ رقم ٤٣٣٣، والسنن الصغرى (المجتبى) رقم ٤٣٢ رقم ٣١٤٢، وقال الشيخ الألباني: حسن. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/٣٧٩ رقم ١٨٥٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤٦٦ رقم ٢٨١٠ ومسلم في صحيحه ٨٥٢ رقم ٤٩١٩ رقم ١٩٠٤.

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/٧٤٢-٧٤٣.

(٤) السنن: كتاب الجهاد ٣٦٤.

الدنيا؟ فقال النبي ﷺ: (لا أجر له)، فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغى عرضا من عرض الدنيا؟ قال: (لا أجر له)، فقالوا للرجل عد لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال: (لا أجر له)^(١).

وجاء في حديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)^(٢).

والمعنى أن من كانت هجرته إلى تحصيل الدنيا، فهجرته حاصلة لأجل الدنيا، غير مفيدة له في الآخرة^(٣).

ومن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميسة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش).

فهذا دعاء عليه بالتعس؛ « لأنه أوقف عمله على متاع الدنيا الفاني، وترك العمل لنعيم الآخرة الباقي »^(٤)، وسماه عبد الله؛ لشدة شغفه وحرصه عليه، ولكونه هو المقصود بعمله، وكل من توجه بقصده لغير الله، فقد جعله شريكا له في عبوديته^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد في المسند في المسند / ١٣ / ٢٧٧ رقم ٧٩٠٠، وأبو داود في السنن رقم ٣٦٥، رقم ٢٥١٦، وقال الشيخ الألباني: حسن. ينظر: صحيح سنن أبي داود / ٢ / ٤٧٨ رقم ٢١٩٦.

(٢) رواه البخاري ١ رقم ١، ومسلم ٨٥٣ رقم ٤٩٢٧.

(٣) ينظر: عمدة القاري ١ / ٥٥.

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٥ / ٨٣.

(٥) ينظر: فتح المجيد ٤٤١، وحاشية كتاب التوحيد ٢٧٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (من تعلم علمًا مما يبتغي به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيمة)^(١).

وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: (من كانت الدنيا هم فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة)^(٢).

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (بشر هذه الأمة بالسناء، والرفع، والنصر، والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا، لم يكن له في الآخرة نصيب)^(٣).

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: أذن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالغزو، وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمسأت أجيرا يكفيوني، وأجري له سهمه، فوجدت رجلا، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدرى ما السهمان؟ وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئا، كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فذكرت له

(١) رواه أبو داود في السنن ٥٢٥-٥٢٦ رقم ٣٦٦٤، وابن ماجه في السنن ٣٩ رقم ٢٥٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦٩٧/٢ رقم ٣١١٢.

(٢) رواه ابن ماجه في السنن ٥٩٩ رقم ٤١٠٥، وقال الشيخ الألباني: صحيح. ينظر: صحيح سنن ابن ماجه ٣٣١٣ رقم ٣٩٣، وصحيح الجامع ١١١١-١١١٠ رقم ٦٥١٦.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٥ رقم ١٤٤-١٤٥، وقال محققته: إسناده قوي.

أمره، فقال: (ما أجد له في غزوه هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمي^(١)).^(٢)

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان يوم القيمة صارت أمتي ثلاث فرق: فرق يعبدون الله عز وجل للدنيا، وفرق يعبدونه رباء وسمعة، وفرق يعبدونه لوجهه ولداره، فيقول للذين يعبدونه للدنيا: بعزمي وجلاي ومكاني ما أردتم بعبادتي؟ فيقولون: بعزمك وجلالك ومكانتك: الدنيا، فيقول: إني لم أقبل من ذلك شيئاً، اذهبوا بهم إلى النار، ويقول: للذين كانوا يعبدونه رباء وسمعة: بعزمي وجلاي ومكاني ما أردتم بعبادتي؟ فيقولون: بعزمك وجلالك ومكانتك: الدارك، ويقول: إني لم أقبل من ذلك شيئاً، اذهبوا بهم إلى النار، ويقول للذين يعبدونه لوجهه ولداره: بعزمي وجلاي ومكاني ما أردتم بعبادتي؟ فيقولون: بعزمك وجلالك ومكانتك: وجهك ودارك، فيقول: صدقتكم، اذهبوا بهم إلى الجنة).^(٣).

وإذ تمهد ما تقدم من كون إرادة الدنيا من مبطلات العمل الصالح، فإن هذا الحكم يجري حتى على قول من يقول بإمكان حصول إرادة الدنيا مع الإخلاص لله تعالى.

(١) رواه أبو داود ٣٦٦ رقم ٢٥٢٧، وقال الشيخ الألباني: صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود رقم ٤٨٠ / ٢.

(٢) رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٩/١٣٨ رقم ٦٣٨٩، وقال ابن القيم رحمه الله: "هذا حديث غني عن الإسناد، والقرآن والسنة شاهدان بصدقه". عدة الصابرين ٣١٩.

فقد ذكر بعض أهل العلم أنه يمكن أن ينشأ العبد عمله مخلصاً لله تعالى، لكنه لا يريد ثوابه في الآخرة، وإنما يريد الجزاء الدنيوي، من مال، ولد، وعافية، ونحو ذلك من مقاصد الدنيا.

يقول إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الأنواع التي تتضمنها آية هود ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبَخِّسُونَ﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

قال: «الأول من ذلك: العمل الصالح الذي يفعله كثير من الناس ابتغاء وجه الله، من صدقة، وصلوة، وصلة، وإحسان إلى الناس، وترك ظلم، ونحو ذلك مما يفعله الإنسان، أو يتركه؛ خالصاً لله، لكنه لا يريد ثوابه في الآخرة، إنما يريد أن يجازيه الله بحفظ ماله وتنميته، أو حفظ أهله وعياله، أو إدامه النعم عليهم، ونحو ذلك، ولا همة له في طلب الجنة، ولا المهرب من النار، فهذا يعطى ثواب عمله في الدنيا، وليس له في الآخرة من نصيب»^(٢).

ثم ذكر الشيخ أن هذا العمل وإن كان لا يسمى رباء، لكنه عمل حابط في الآخرة^(٣).

(١) سورة هود، الآيات ١٥-١٦.

(٢) الدرر السننية ١٣ / ٢١٩، ونقله عنه مختصرًا في: تيسير العزيز الحميد، ٤٧٥، وفتح المجيد، ٤٣٩، وإبطال التنديد ٣، ٢٠٣، وينظر: إعانة المستفيد ٢ / ١٠٤.

(٣) ينظر: الدرر السننية ١٣ / ٢٢٠.

ويقول العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أثناء شرحه لباب (من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا) ضمن (كتاب التوحيد) ذكر المقصود بهذا الباب:

«الإنسان في الباب السابق^(١) ي عمل رباء؛ يريد أن يمدح في العبادة، فيقال: هو عابد، ولا يريد النفع المادي، وفي هذا الباب لا يريد أن يمدح بعبادته، ولا يريد المرأة، بل يعبد الله مخلصا له، ولكنه يريد شيئا من الدنيا، كمال، والمرتبة، والصحة في نفسه، وأهله، وولده، وما أشبه ذلك، فهو يريد بعمله نفعا في الدنيا، غافلا عن ثواب الآخرة»^(٢)، ثم قال:

«فإن قيل: من أراد بعمله الدنيا كيف يقال إنه مخلص، مع أنه أراد المال مثلا؟

أجيب: أنه أخلص في العبادة، ولم يرد بها الخلق إطلاقا، فلم يقصد مراءاة الناس ومدحهم [على عبادته]، بل قصد أمرا ماديا [من ثمرات العبادة]، فإن خلاصه ليس كاملا؛ لأن فيه شركا، ولكن ليس كشرك الرياء يريد أن يمدح بالتقرب إلى الله، وهذا لم يرد مدح الناس بذلك، بل أراد شيئا دنيئا غيره، [لكنه بإرادة هذا الأمر المادي نقص إخلاصه، فصار معه نوع من الشرك]، وصارت منزلته دون منزلة من أراد الآخرة، ولا مانع أن يدعو

(١) يعني (باب ما جاء في الرياء) ينظر: كتاب التوحيد ضمن مؤلفات الشيخ الإمام (القسم الأول)

. ٩٨

(٢) القول المفيد ١٣٦ / ٢

الإنسان في صلاته، ويطلب أن يرزقه الله المال، ولكن لا يصلى من أجل هذا الشيء، فهذه مرتبة دنيئة ^(١).

وقوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبَخِّسُونَ﴾ ^(٢) أو تلِيكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ^(٣) يدل على أن العمل لأجل الدنيا شرك ينافي كمال التوحيد الواجب ^(٤)، سواء كان العمل الذي عمله، واستحضر فيه ثواب الدنيا وأراده، ولم يرد ثواب الآخرة لم يرغّب الشرع فيه بذكر ثواب الدنيا، مثل: الصلاة والصيام ونحو ذلك من الأعمال والطاعات، فهذا لا يجوز له أن يريد به الدنيا، ولو أراد به الدنيا، فإنه مشرك بذلك الشرك.

أو كان العمل من الأعمال التي رتب عليها الشارع ثوابا في الدنيا، ورغب فيها بذكر ثواب لها في الدنيا، مثل: صلة الرحم، وبر الوالدين، ونحو ذلك، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من سره أن يسط له في رزقه، وينسأله في أجله، فليصل رحمه) ^(٥)، فهذا النوع إذا استحضر في عمله حين يعمل ذلك العمل، استحضر ذلك الثواب الدنيوي، وأخلص الله في العمل، ولم يستحضر الثواب الأخرى، فإنه داخل في الوعيد، فهو نوع من أنواع هذا الشرك ^(٦).

(١) القول المفيد ٢/١٣٨، ومثله في مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ٢/٢٠٨، وما بين قوسين منه.

(٢) سورة هود، الآيات ١٥-١٦.

(٣) ينظر: فتح المجيد ٤٣٧، وحاشية كتاب التوحيد ٢٦٩، والتمهيد لشرح كتاب التوحيد ٤٠٥-٤٠٦.

(٤) رواه البخاري ١٠٤٨، رقم ٥٩٨٦، ومسلم ١١٢٢، رقم ٢٥٥٧ / ٢١ / ٦٥٢٤.

(٥) ينظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد ٤٠٦-٤٠٧.

وقد سبق نقل ما جاء في آية هود، ومنه قول ابن عباس رضي الله عنه: «من عمل صالحاً لله في الدنيا، صوماً، أو صلاةً أو تهجد بالليل، لا يعمله إلا لالتماس الدنيا، يقول الله تعالى: أوفيه الذي التمس في الدنيا من المثابة، وحطط عمله الذي كان يعمل التماس الدنيا، وهو في الآخرة من الخاسرين»^(١).

وعلى هذا، فإن من عمل بهذه النية، وهذا المقصد، فإنه وإن جوزي على عمله في الدنيا، وأوي حظاً من حظوظها، فإنه ليس له في الآخرة من نصيب؛ لوقوعه في الشرك الأصغر المنافي لكمال التوحيد.

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يذهب إلى أن من عمل لغرض من أغراض الدنيا مدعياً الإخلاص فيه يعد متناقضاً، وحقيقة أمره أنه لم يرد الله تعالى، وإنما جعل الله وسيلةً إلى ذلك المطلوب الأدنى.

وقال معلقاً على ما حكاه بعض الناس عن نفسه^(٢) أنه بلغه أن من أخلص الله أربعين يوماً تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه^(٣).

قال: فأخلصت أربعين يوماً، فلم يتفجر شيء، فذكرت ذلك لبعض العارفين، فقال لي: إنك إنما أخلصت للحكمة، ولم تخلص الله تعالى.

(١) جامع البيان ١٦/١٢، وتفسير ابن كثير ٧/٤٢٢.

(٢) في درء تعارض العقل والنقل ٦/٦٦، والنبوات ١/٤٠٩ الحكاية منسوبة للغزالى، وفي المواقفات ٣/١٤٧-١٤٨ قال: "روي أن بعض الناس".

(٣) روى مرفوعاً ومرسلاً. ينظر: حلية الأولياء ٥/١٨٩، ويراجع في تخریجه مطولاً حاشية التحقيق على المواقفات ٣/١٤٨-١٤٩، وحاشية التحقيق على المجموعة العلية ٢/١٨٢، وفي الكلام في معناه وتوقيته بالأربعين يوماً ينظر: المجموعة العلية ٢/١٨٥-١٨٢، وجامع المسائل ٦/١٣٣-

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معلقاً على هذه الحادثة، وما قاله هذا العارف: «هذا المعنى حق، وهو أن الواجب أن يكون الله هو المقصود والمراد بالقصد الأول، ثم الحكمة وغير ذلك يتبع ذلك، لا أن يكون غيره هو المقصود بالقصد الأول، ويجعل قصد الله وسيلة إلى ذلك»^(١).

وقال: «وذلك لأن الإنسان قد يكون مقصوده نيل العلم والحكمة، أو نيل المكافئات والتأثيرات، أو نيل تعظيم الناس له ومدحهم إياه، أو غير ذلك من المطالب.

وقد عرف أن ذلك لا يحصل إلا بالإخلاص لله، وإرادة وجهه، فإذا قصد أن يطلب ذلك بالإخلاص لله وإرادة وجهه كان متناقضاً؛ لأن من أراد شيئاً لغيره، فالثاني هو المراد المقصود بذاته، والأول يراد لكونه وسيلة إليه، فإذا قصد أن يخلص لله؛ ليصير عالماً، أو عارفاً، أو ذا حكمة، أو متشرفاً بالنسبة إليه، أو صاحب مكافئات وتصرفات ونحو ذلك، فهو هنا لم يرد الله، بل جعل الله وسيلة له إلى ذلك المطلوب الأدنى، وإنما يريد الله ابتداءً من ذاق حلاوة محبته وذكره»^(٢).

وبما تقدم يتبين تتابع أهل العلم على تقرير ما دلت عليه النصوص في بطلان إرادة الدنيا بعمل الآخرة، وأنه من الشرك المحبط للعمل المصاحب له.

(١) المجموعة العلية ١٨٦/٢، وجامع المسائل ٦/١٣٦.

(٢) درء التعارض والنقل ٦/٦٦-٦٧، وينظر: المواقف ٣/٤٧-٤٩.

وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من صحة إرادة الدنيا بعمل الآخرة، فهو مخالف لمقتضى النصوص.

فقد ذكر القرافي رحمه الله أن من حج وكان مقصوده كله من الحج السفر للتجارة خاصة، ويكون الحج مقصوداً أو غير مقصود، فهذا لا يقبح في صحة الحج، ولا يوجب إثماً ولا معصية.

وكذلك من صام ليصح جسده، أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصيام، ويكون التداوي هو مقصوده، أو بعض مقصوده، والصوم مقصود مع ذلك، وأوقع الصوم مع هذه المقاصد، لا تقدح هذه المقاصد في صومه، بل أمر بها صاحب الشرع في قوله ﷺ: (يا عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء) ^(١)، أي قاطع، فأمر بالصوم لهذا الغرض، فلو كان ذلك قد حال لم يأمر به عليه الصلاة والسلام في العبادات وما معها، ومن ذلك أن يجدد وضوءه، وينوي التبرد أو التنظيف، وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق، بل هي تشير إلى أمور من المصالح ليس لها إدراك، ولا تصلح للإدراك، ولا للتعظيم، فلا تقدح في العبادات ^(٢).

(١) رواه البخاري ٩٠٧ رقم ٥٠٦٥، ومسلم ٥٨٦ رقم ١٤٠٠ / ٣٣٩٨.

(٢) ينظر: الفروق ٤٤ / ٣، ويلحظ أن القرافي جعل مطلق التشيريك في العبادة يتناول حالين: الأولى: كمن جاهد لتحصيل طاعة الله بالجهاد، وتحصيل المال من الغنيمة، والثانية: كمن حج وجعل قصد التجارة كل مقصوده أو جله، وكان الحج تابعاً أو غير مقصود، فكل ذلك عند القرافي جائز، وسياق كلامه هنا يراد منه بيان مذهبه في الحال الثانية، وأما رأيه في الحال الأولى، فسيأتي عرضه في البحث الأول من الفصل الثاني بعون الله تعالى.

والصناعي رحمه الله يرى أن المجاهد يصح منه في جهاده نيتان^(١):

الأولى: أن يقصد في جهاده إعلاء كلمة الله والغنية، فيكون له أجر الجهاد، وهي رتبة أدنى من لم يلاحظ إلا إعلاء كلمة الله فقط.

والثانية: أن يتجرد قصد المجاهد للغنية لا غير، فإنه مما أباحه الله تعالى، ولا يأثم إن صحبتها نية أنها كسب من الحلال، و يؤجر أجر كاسب الحلال، لأنه طلب ما أحل الله و وعد به في قوله تعالى ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾^(٢).

وهذا المذهب محجوج بصرامة الأدلة الدالة على بطلان إرادة الدنيا بعمل الآخرة، وتقدم جملة كبيرة منها.

وأما الاحتجاج بحديث (يا معاشر الشباب)، وبجواز أخذ الغنية للمجاهد، فسيأتي تحقيق القول في ذلك، وأنه دليل على صحة طلب الدنيا ضمناً وتبعاً، لا قصداً وأصلاً^(٣).

وختاماً لهذا البحث فإن من تتمة البيان أن طلب الدنيا بعمل الآخرة مفسد للعمل، محبط للأجر في الآخرة، معرض صاحبه للوعيد.

هذا من حيث الجزاء في الآخرة، وأما الدنيا، فإن فاعل ذلك قد يحصل له شيء من مبتغاه الدنيوي، ويتحقق له مقصده من عمله، وقد لا يحصل له.

(١) ينظر: العدة على إحكام الأحكام /١٣٢، ٣٤.

(٢) سورة الفتح، الآية ٢٠.

(٣) يراجع البحث الأول من الفصل الثاني.

يقول الشنقيطي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبَخْسُونَ﴾ ^(١) **أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢)**

« صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أن من عمل عملا يريد به الحياة الدنيا أعطاه جزاء عمله في الدنيا، وليس له في الآخرة إلا النار، ونظير هذه الآية قوله تعالى في سورة الشورى ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُوَفِّهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾^(٣)، ولكنه يبيّن تعالى في سورة بنى إسرائيل تعليق ذلك على مشيئته جل وعلا بقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾^(٤) الآية».

فالإطلاق الذي دلت عليه آية هود، وآية الشورى، وكذلك في آية آل عمران في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُوَفِّهِ مِنْهَا﴾^(٥)، فإن هذا الإطلاق مقيد بما دلت عليه آية الإسراء، فصار "من كان إنما سعيه ليحصل له شيء من الدنيا، وليس له إلى الآخرة همة البتة بالكلية حرمه الله الآخرة،

(١) سورة هود، الآيات ١٥-١٦.

(٢) سورة الشورى، الآية ٢٠.

(٣) سورة الإسراء، الآية ١٨.

(٤) أضواء البيان ٣/١٣.

(٥) سورة آل عمران، الآية ١٤٥.

والدنيا إن شاء أعطاها منها، وإن لم يشأ لم يحصل له لا هذه ولا هذه، وفاز الساعي بهذه النية بالصفقة الخاسرة في الدنيا والآخرة »^(١).

فانظر إلى هذه النية الفاسدة، والصفقة الخاسرة: إرادة الدنيا بعمل الآخرة، وما أنتجته من الحرمان والإثم والوعيد على هذا العمل الذي أشرك فيه صاحبه، وهو لا يدرى هل يحصل له مبتغاه الدنيوي، أو يخسر الدنيا والآخرة، مع أنه إذا أراد الآخرة أعاذه الله على أمور الدنيا ويسرها له^(٢).

(١) تفسير ابن كثير ١٢/٢٦٥-٢٦٦، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ١١/٨٥، ودفع إيهام الاضطراب ١٢١-١٢٢، وفتح الباري ١١/٢٦٦.

(٢) ينظر: إعانة المستفيد ٢/١٠٤.

المبحث الثاني:

العمل الصالح محبة له وتلذذا.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه إذا كان في العبد محبة لما هو خير وحق ومحمود في نفسه، فهو يفعله لما فيه من المحبة له، لا لله، ولا لغيره من الشركاء، مثل أن يحب الإحسان إلى ذوي الحاجات، ويحب العفو عن أهل الجنایات، ويحب العلم والمعرفة وإدراك الحقائق، ويحب الصدق، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، والجود والعطاء، ونحو ذلك من مكارم الأخلاق التي تكون فيبني آدم.

فهذه الأمور الحسنة لو أن العبد فعلها؛ لما فيه من المحبة لها، لا لله، ولا لغيره من الشركاء، بل لأجل هذه المحبة، لم يكن مذوماً، ولا معاقباً.

ولا يقال إن هذا عمله لغير الله، فيكون بمتنزلة المرائي والمشرك، فذاك هو الشرك المذموم، وأما من فعلها؛ مجرد المحبة الفطرية، فليس بمسارك.

ولا هو أيضاً متقرباً بها إلى الله حتى يستحق عليها ثواب من عمل الله وعبده، بل قد يثبته عليها بأنواع من الثواب، إما بزيادة فيها، وفي أمثلها، فيتنعم بذلك في الدنيا.

ولهذا كان الكافر يجزى على حسناته في الدنيا، وإن لم يتقرب بها إلى الله، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يعطي بها في الدنيا، ويجزي بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها الله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة).

يجزى بها^(١)، ولو كان فعل كل حسن إذا لم يفعل الله مذموماً، يستحق به صاحبه العقاب؛ لما أطعم الكافر بحسنته في الدنيا؛ إذاً تكون سيئات لا حسنات.

وإذا كان قد يتنعم بها في الدنيا، ويطعم بها في الدنيا، فقد يكون من فوائد هذه الحسنات، و نتيجتها، وثوابها في الدنيا أن يهديه الله إلى أن يتقرب بها إليه، فيكون له عليها أعظم الثواب في الآخرة.

وهذا معنى قول بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا الله.

وقول الآخر لما قيل له: إنهم يطلبون الحديث بغير نية؟ فقال: طلبهم له نية، يعني نفس طلبهم حسن ينفعهم.

وهذا قيل في العلم لخصوصيته؛ لأن العلم هو الدليل المرشد، فإذا طلبه بالمحبة وحصله عرفه الإخلاص لله والعمل له، فلو كان طلب علم الإخلاص لا يكون إلا بالإخلاص؛ للزم الدور.

وعلى هذا فما حكاه الإمام أحمد عن نفسه لما قيل له: طلبت أو جمعت العلم لله؟ قال: الله عزيز، ولكن حبب إلي أمر ففعلته.

فما ذكره الإمام أحمد رحمه الله عن نفسه هو حسن، وهو حال النفوس المحمودة المستقيم حالها^(٢)، ومن هذا قول خديجة رضي الله عنها للنبي ﷺ:

(١) رواه مسلم ١٢٢٢ رقم ٧٠٨٩، وتقدم في المسألة الثانية من المبحث الأول من هذا الفصل بيان أن ما جاء في النصوص من إطلاق إثابة العامل على عمله في الدنيا مقيد بمشيئة الله لذلك.

(٢) ويمكن حمل كلام الإمام قدس الله روحه على هضمته لنفسه وتجنب تزكيتها.

إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتقرى الضيف، وتحمل الكل، وتكسب المدعوم، وتعين على نوائب الحق.

فهذه الأمور كان يفعلها محبة لها، خلق على ذلك، وفطر عليه، فعلمت أن النفوس المطبوعة على محبة الأمور المحمودة وفعلها لا يوقعها الله فيما يضاد ذلك من الأمور المذمومة، لما قال لها: (قد خشيت على نفسي)، قالت: كلا والله لا يخزيك الله أبداً^(١)، الحديث^(٢).

وعلى هذا التحقيق، فإن من فعل ما تقدم ذكره من الأمور المحمودة محبة لها وتلذذا، لا لله تعالى، ولا لغيره من الشركاء، ولا طلباً لمنفعة دنيوية خاصة، من رباء وسمعة ومحمد، أو رزق ومال وولد وعافية، ونحو ذلك، بل هو يفعلها حباً فطرياً لها، وتلذذاً بها، فهو داخل في عمل المباحثات، والتي يرجى أن تكون سبباً لهدايته وسعادته، والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري ١ رقم ٣، ومسلم ٨٠ رقم ٤٠٣ / ١٦٠ / ٢٥٢ .

(٢) ينظر: جامع المسائل ٥ / ١٩١-١٩٢-١٩٦، ١٩٨-١٩٢، وبعضه في فتح الحميد ٣ / ١٥٤٢-١٥٤٣ .

الفصل الثاني : إرادة الدنيا والآخرة بالعمل الصالح

المبحث الأول:

القول بجواز العمل الصالح طلباً للدنيا والآخرة.

القائلون بذلك منهم من يطلق القول بالصحة، ومنهم من يقيده بالنظر في أصل الباعث عليه.

فممن جاء عنه إطلاق القول بجوازه، بل وحكاية الإجماع عليه القرافي رحمه الله، فهو يقول: «الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات، وقاعدة التشريك في العبادات.

اعلم أن الرياء في العبادات شرك وتشريك مع الله تعالى في طاعته، وهو موجب للمعصية والإثم والبطلان في تلك العبادة،...، وأما مطلق التشريك، كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد، وليرحصل المال من الغنيمة، فهذا لا يضره، ولا يحرم عليه بالإجماع؛ لأن الله تعالى جعل له هذا في العبادة، ففرق بين جهاده ليقول الناس إنه شجاع، أو ليعظمه الإمام فيكثر عطاوته من بيت المال، فهذا ونحوه رداء حرام، وبين أن يجاهد ليحصل السبابيا والكراع والسلاح من جهة أموال العدو، فهذا لا يضره، مع أنه قد شرك.

ولا يقال لهذا رداء؛ بسبب أن الرياء ليعمل أن يراه غير الله تعالى من خلقه، والرؤوية لا تصح من الخلق، فمن لا يرى ولا يصر لا يقال في العمل

بالنسبة إليه رباء، والمال المأخوذ من الغنيمة ونحوه لا يقال إنه يرى ويضر، فلا يصدق على هذه الأغراض لفظ الرياء؛ لعدم الرؤية فيها.

وكذلك من حج، وشرك في حجه غرض المتجر بأن يكون جل مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة، ويكون الحج إما مقصوداً مع ذلك أو غير مقصود، ويقع تابعاً اتفاقاً، فهذا لا يقدح في صحة الحج، ولا يوجب إثما ولا معصية.

وكذلك من صام ليصح جسده، أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصيام، ويكون التداوي هو مقصوده، أو بعض مقصوده، والصوم مقصود مع ذلك، وأوقع الصوم مع هذه المقاصد، لا تقدح هذه المقاصد في صومه، بل أمر بها صاحب الشرع في قوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)، أي قاطع، فأمر بالصوم لهذا الغرض، فلو كان ذلك قادحاً لم يأمر به عليه الصلاة والسلام في العبادات وما معها.

ومن ذلك أن يجدد وضوئه وينوي التبرد أو التنظيف، وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق، بل هي تشير إلى أمور من المصالح ليس لها إدراك، ولا تصلح للإدراك، ولا للتعظيم، فلا تقدح في العبادات.

فظهر الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات، وقاعدة التشير إلى العبادات غرضاً آخر غير الخلق، مع أن الجميع تشير إلى.

نعم، لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر، وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب، أما الإثم والبطلان، فلا سبيل إليه، ومن جهته حصل الفرق، لا من جهة كثرة الثواب وقلته »^(١).

و عند بيان العز بن عبد السلام رحمه الله أن الإعانة على الأديان وطاعة الرحمن ليس شركا في عبادة الديان وطاعة الرحمن، قال: «إن قيل: هل يكون انتظار الإمام المسبوق؟ ليدركه في الركوع إشراكا في العبادة أم لا؟

قلت: قد ظن بعض العلماء ذلك، وليس كما ظن، بل هو جمع بين قربتين؛ لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع، وهو قربة أخرى، والإعانة على الطاعات والقربات من أفضل الوسائل عند الله عز وجل،...، وليس لأحد أن يقول إن هذا شرك في العبادة بين الخالق والملائكة، فإن الإعانة على الخير والطاعة لو كانت رباء أو شركا، لكان تبليغ الرسالة، وتعليم العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رباء وشرك، وهذا لا ي قوله أحد؛ لأن الرياء والشرك أن يقصد بإظهار عمله ما لا قربة فيه إلى الله عز وجل من نيل أغراض نفسه الدنيا، وهذا قد أعاذه على القرب إلى الله سبحانه، وأرشد عباده إليه، ولو كان هذا شركا؛ لكان الأذان، وتعليم القرآن شركا.

وقد جاء في الحديث الصحيح: أن رجلا صلى منفردا، فقال عليه السلام: (من يتجر على هذا)، وروي: (من يتصدق على هذا)^(٢)؟ فقام رجل

(١) الفروق ٤٢/٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١٧ / ٦٣ رقم ١١٠١٩، وقال محققوه: حديث صحيح، وذكروا تمام تحريره.

فصلٍ وراءه؛ ليفيده فضيلة الاقتداء، ولم يجعله عليه الصلاة والسلام رباء ولا شركا؛ لما فيه من إفادة الجماعة المقربة إلى الله عز وجل.

فإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع، فالمستحب أن يتضرره؛ لينيله فضيلة إدراك الركوع، ولا يكون ذلك شركا ولا رباء؛ لأن رسول الله ﷺ جعل مثله صدقة واتجارة، وأمر به في جميع الصلاة، فكيف يكون رباء وشركـا، وهذا شأنه في الشريعة، ولا وجه لكراهية ذلك.

ومن أبطل الصلاة به، فقد أبعد غاية الإبعاد، وليت شعرـي ماذا يقول في الانتظار المـشروع في صلاة الخوف، هل كان شركـا وربـا، أو عملاً صالحـا للـله عز وجل؟^(١).

وذكر أبو النجا الحجاوي الحنـبلي رحـمه الله تعالى أنه لا يضر مع نـية الصلاة قصد تعليمـها، أو خلاصـ من خـصم، أو إدمـان سـهر، وإن كانت تـنقص التـواب.

ومثلـه لو قـصد مع نـية الصـوم هـضم الطـعام، أو قـصد مع نـية الحـجـ رـؤـية البـلـاد النـائـية، ونـحو ذـلك، كـنية التـبرـد أو النـظـافة مع نـية رـفع الحـدـث^(٢).

والـشوـكـاني رـحـمه الله لما جاء عند شـرح حـدـيث خـارـجة بن زـيد قال: رأـيت رـجـلا سـأـل أبيـ زـيد بن ثـابتـ عن الرـجـل يـغـزو ويـشـتـري ويـبـيع ويـتـجـرـ في

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنـام (القواعد الكـبرـى) ١/٢١٢-٢١٣، وكـلامـه رـحـمه الله في صـحة تـشـيرـك عـبـادـة، وسـيـأـتـيـ في الـوجهـ الثـالـثـ من أدـلةـ المـجـيـزـينـ وجـهـ الاستـدـلـالـ بـذـلـكـ.

(٢) يـنظـرـ إـقـنـاعـ لـطـالـبـ الـأـنـفـاعـ ١/١٦١، وـيـنظـرـ مـنـهـ ١/٣٨، وـفتحـ الـحـمـيدـ ٣/١٥٢٥.

غزوه، فقال له: إنا كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشتري ونبيع، وهو يرانا ولا ينهانا^(١).

وحدث أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال: لما فتحنا خير أخرجوا
غنائمهم من المtau والسيبي، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل
حين صلّى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم
مثله أحد من أهل هذا الوادي، قال: (ويحك وما ربحت؟)، قال: ما زلت
أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثة أوقيه، فقال رسول الله ﷺ: (أنا أبئك بخبر
رجل ربح)، قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: (ركعتين بعد الصلاة)^(٢).

قال الشوكاني رحمه الله شارحاً: «فهذا الحديث، وحدث خارجة
المذكور فيها دليلاً على جواز التجارة في الغزو، وعلى أن الغازي مع ذلك
يستحق نصيبه من المغنم، وله الثواب الكامل بلا نقص، ولو كانت التجارة
في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبينه النبي ﷺ، فلما لم يبين ذلك، بل
قرر دل على عدم النقصان»^(٣).

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «الإنسان إذا أراد بعمله الحسنيين –
حسنى الدنيا، وحسنى الآخرة – فلا شيء عليه؛ لأن الله يقول ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ
تَسْجَعَ لَهُ وَمَخْرَجًا ﴾ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ﴾^(٤)، فرغبه في التقوى بذكر

(١) رواه ابن ماجه ٤٠٨ رقم ٢٨٢٣.

(٢) رواه أبو داود ٤٠٦ رقم ٢٧٨٥، وسكت عنه أبو داود.

(٣) نيل الأوطار ٨/١٢١.

(٤) سورة الطلاق، الآيات ٢، ٣.

المخرج من كل ضيق، والرزق من حيث لا يحتسب، [وهذا ترغيب في التقوى بأمر دنيوي] «^(١)».

وعلى هذا القول يتبيّن أن من «استحضر الثواب الدنيوي والثواب الآخروي معاً، له رغبة فيها عند الله في الآخرة، ويطمع في الجنة، ويهرب من النار، واستحضر ثواب هذا العمل في الدنيا، فإنه لا بأس بذلك؛ لأن الشرع ما رغب فيه بذكر الثواب في الدنيا إلا للحوض عليه، كما قال عليه الصلاة والسلام: (من قتل قتيلاً، فله سلبه)^(٢)، فمن قتل حربياً في الجهاد؛ لكي يحصل على السلب، ولكن قصده من الجهاد الرغبة فيها عند الله جل وعلا، مخلصاً فيه لوجه الله، لكن أتى هذا من زيادة الترغيب له، ولم يقتصر على هذه الدنيا، بل قلبه معلق أيضاً بالآخرة، فهذا النوع لا بأس به» «^(٣)».

هذا بعض ما جاء من إطلاق القول بجواز هذه الحال من أحوال إرادة الدنيا بعمل الآخرة^(٤).

(١) القول المفيد ١٣٨ / ٢، ومثله في مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ٢٠٨ / ٢، وما بين قوسين منه.

(٢) رواه البخاري ٥٢٢ رقم ٣١٤٢، ومسلم ٧٧٤ رقم ٤٥٦٦ / ١٧٥١.

(٣) التمهيد لشرح كتاب التوحيد ٤٠٧.

(٤) ليس المقصود أن من أطلق يخالف من قيد، فهذا ليس بلازم، ولكن هذا ظاهر قوله، وقد يكون مراده النظر إلى ال باعث، حاشا القرافي، فإنه يجزم بصحة العمل حتى لو كان ال باعث لأجل الدنيا ما دام خالصاً لله تعالى.

وأما المنسوب إلى الجمصور، وإلى المحققين منهم، فهو أن الحكم بالجواز مبني على أصل الباعث على العمل، فإن كان أصل الباعث على العمل هو الباعث الآخروي، فإنه لا يضره ما عرض له بعد ذلك إذا حصل تبعاً وضمناً، لا أصلاً وقصدًا^(١).

وذلك أن الذي يريد بعمله الدنيا والآخرة ينقسم ثلاثة أقسام؛ لأنَّه إما أن تكون إرادة الآخرة أرجح، أو تكون مرجوحة وتكون إرادة الدنيا أرجح، أو تكون الإرادتان متعادلتين^(٢).

فالمجعور يقولون إنَّ كافِي المحرك الأصلي هو طلب الأجر، وجاء حظ الدنيا تبعاً، فمن بعيد أن يقال إنه لا ثواب له البة، لكن يكون تأثيرها في نقصان الثواب، لا إحباطه^(٣).

والشاطبي رحمه الله عند كلامه عن الحظ المطلوب من العبادات المتقرب بها إلى الله تعالى ذكر أن منه ما يكون حظاً دنيوياً يرجع إلى ما يخص الإنسان في نفسه، لا رباء وسمعة^(٤)، ثم ضرب أمثلة على ذلك، فقال:

(١) ينظر: فتح الباري ٦/٣٤-٣٥، وسبل السلام ٤/٨٧.

(٢) ينظر: روح المعاني ١٥/٦٥.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري ٥/٢٨٥، وإحياء علوم الدين ٤/٣٣٤-٣٣٥، وختصر منهاج القاصدين ٣٩٤-٣٩٥، والفروع ١/٤٩٨-٤٩٩، والموافقات ٢/٣٧٢، وفتح الباري ٦/٣٤-٣٥، وروح المعاني ١٥/٦٥.

(٤) ينظر: المowaeqat ٢/٣٥٧، ٣٦٠.

«أحدها: الصلاة في المسجد للأنس بالجيران، أو الصلاة بالليل لمراقبة أو مراصدة أو مطالعة أحوال، والثاني: الصوم توفيراللهال، أو استراحة من عمل الطعام وطبخه، أو احتماء لألم يجده، أو مرض يتوقعه، أو بطنة تقدمت به، والثالث: الصدقة للذلة السخاء، والتفضل على الناس، والرابع: الحج لرؤيه البلاد، والاستراحة من الأنكاد، أو للتجارة، أو لتبرمه بأهله وولده، أو إلحاح الفقر، والخامس: الهجرة مخافة الضرر في النفس، أو الأهل، أو المال، والسادس: تعلم العلم؛ ليحتمي عن الظلم، والسابع: الوضوء تبردا. والثامن: الاعتكاف فرارا من الكراء، والتاسع: عيادة المرضى والصلة على الجنائز؛ ليفعل به ذلك، والعشر: تعليم العلم؛ ليتخلص به من كرب الصمت، ويترفج بلذة الحديث. والحادي عشر: الحج ماشيا؛ ليتوفر له الكراء »^(١).

وحكم ذلك كله عند الشاطبي أنه إن كان قصد العبادة هو الأصل، وقصد الحظ الدنيوي تبعا لقصد العبادة، فإن مجال النظر في المسألة يلتفت إلى انفكاك القصدين أو عدم انفكاكهما.

والمتجه عنده أن الأوجه القول بصحة الانفكاك بين القصدين فيما يصح الانفكاك^(٢).

ثم ساق الأدلة على ذلك، ومنها قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾^(٣)، وحديث (يا معاشر الشباب من استطاع منكم

(١) الموافقات ٢/٢٦٣-٢٦٢.

(٢) ينظر: الموافقات ٢/٣٦٤.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٨.

الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)، وقد بعث النبي ﷺ رجلاً ليكون له رصداً في شعب، فقام يصلي، ولم يكن قصده بالإقامة في الشعب إلا الحراسة والرصد^(١).

قال الشاطبي: «والآحاديث في هذا المعنى كثيرة، ويكفي من ذلك ما يراعيه الإمام في صلاته من أمر الجماعة، كانتظار الداخل ليدرك الركوع معه،...، وكالتخفيف لأجل الشيخ والضعيف وذي الحاجة، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إنني لأسمع بكاء الصبي) الحديث^(٢)، وكرد السلام في الصلاة، وحكاية المؤذن، وما أشبه ذلك مما هو عمل خارج حقيقة الصلاة، مفعول فيها مقصود يشرك قصد الصلاة، ومع ذلك فلا يقدح في حقيقة إخلاصها.

بل لو كان شأن العبادة أن يقدح في قصدها شيء آخر سواها؛ لقدح فيها مشاركة القصد إلى عبادة أخرى، كما إذا جاء المسجد قاصداً للتنفل فيه وانتظار الصلاة، والكف عن إذية الناس، واستغفار الملائكة له، فإن كل قصد منها شاب غيره، وأخرج حله عن إخلاصه عن غيره، وهذا غير صحيح باتفاق، بل كل قصد منها صحيح في نفسه، وإن كان العمل واحداً؛ لأن الجميع محمود شرعاً، فكذلك ما كان غير عبادة من المأذون فيه؛ لاشتراكهما في الإذن الشرعي، غير أنه لا ينazuء في أن إفراد قصد العبادة عن قصد

(١) رواه أبو داود في السنن ٣٨ رقم ١٩٨.

(٢) رواه البخاري ١١٦ رقم ٧٠٩، ومسلم ١٠٥٦ رقم ١٩٢.

الأمور الدنيوية أولى، ولذلك إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة كان الحكم للغالب، فلم يعتد بالعبادة، فإن غلب قصد العبادة، فالحكم له^(١).

ويقول الحافظ ابن رجب رحمه الله أثناء حديثه عن حكم العمل إذا كان الله وشاركه نية غير الرياء قال: «إن خالط نية الجهاد مثلاً نية غير الرياء، مثل أخذ أجرة للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة، نقص بذلك أجر جهادهم، ولم يبطل بالكلية».

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (إن الغزاة إذا غنموا غنيمة تعجلوا ثلثي أجرهم، فإن لم يغنموا شيئاً تم لهم أجرهم)^(٢).

وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضها من الدنيا أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا.

وقال الإمام أحمد: التاجر والمستأجر والمكاري أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزاتهم، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره.

وقال أيضاً فيمن يأخذ جعلاً على الجهاد: إذا لم يخرج لأجل الدرارم، فلا بأس أن يأخذ، كأنه خرج لدينه، فإن أعطي شيئاً أخذه.

(١) الموافقات ٣٦٩-٣٧٣ / ٢

(٢) رواه مسلم ٨٥٣ رقم ٤٩٢٥ / ١٥٣ / ١٩٠٦

وكذا روي عن عبد الله بن عمرو قال: إذا أجمع أحدكم على الغزو، فعوضه الله رزقا، فلا بأس بذلك، وأما إن أحدكم إن أعطي درهما غزا، وإن منع درهما مكت، فلا خير في ذلك.

وكذا قال الأوزاعي: إذا كانت نية الغازي على الغزو، فلا أرى بأسا. وهكذا يقال فيمن أخذ شيئاً في الحج؛ ليحج به، إما عن نفسه، أو عن غيره.

وقد روي عن مجاهد أنه قال في حج الجمال، وحج الأجير، وحج التاجر: هو تمام لا ينقص من أجورهم شيء.

وهو محمول على أن قصدهم الأصلي كان هو الحج دون التكسب^(١).

وقد جاء في كلام الإمام ابن القيم رحمه الله عند بحثه للأقوال في قوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوقِّفُ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنَّا نَأْرُ وَحْبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢).

قال ابن القيم: «بقي أن يقال: فما حكم من يريد الدنيا والآخرة، فإنه داخل في حكم الإرادتين –يعني إرادة الدنيا، وإرادة الآخرة–، فبأيّها يلحق؟

(١) جامع العلوم والحكم ٧٩-٨٢ / ١

(٢) سورة هود، الآيات ١٥-١٦.

قيل: من ها هنا نشأ الإشكال، وظن من ظن من المفسرين أن الآية في حق الكافر، فإنه هو الذي يريد الدنيا دون الآخرة^(١)، وهذا غير لازم طرداً، ولا عكساً، فإن بعض الكفار قد يريد الآخرة، وبعض المسلمين قد لا يكون مراده إلا الدنيا، والله تعالى قد علق السعادة بإرادة الآخرة، والشقاوة بإرادة الدنيا، فإذا تجردت الإرادتان تجرب موجبهما ومقتضاهما، وإن اجتمعتا، فحكم اجتماعهما حكم اجتماع البر والفحور، والطاعة والمعصية، والإيمان والشرك في العبد^(٢).

وفي أثناء شرح الحافظ ابن حجر لقول النبي ﷺ: (فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).

قال: « وإنما أشعر السياق بذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة، فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة، فإنه يثاب على قصد الهجرة، لكن دون ثواب من أخلص، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله؛ لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالإعفاف.

ومن أمثلة ذلك ما وقع في قصة إسلام أبي طلحة فيما رواه النسائي عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت تزوجتك، فأسلم، فتزوجته^(٣).

(١) تقدم الكلام على الآية الكريمة في البحث الأول من الفصل الأول.

(٢) عدة الصابرين ٣٢٢-٣٢١.

(٣) رواه النسائي في السنن الصغرى ٤٦٢ رقم ٣٣٤٢.

وهو محمول على أنه رغب في الإسلام، ودخله من وجهه، وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح، فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية، أو بطوابع العبادة وملازمة الغريم ^(١).

وعلى هذا القول، فإن النصوص الدالة على بطلان ما أريد به الدنيا محمولة على ما لو كان الباعث الدنيوي هو المقصود بذاته، أو كان قصد الباعث الدنيوي صرفاً، والأخروي ضمناً، بحيث لم يرد بعمله إلا الدنيا، وكان ذلك هو الأغلب على همه، فيغلب قصد الدنيا على قصد العبادة، فيكون الحكم للغالب، فلم يعتد بالعبادة ^(٢).

وقد حُكِي الاتفاق على عدم قبول ما ترجح فيه باعث الدنيا ^(٣)، ثم وقع الخلاف بعد ذلك فيما إذا تساوى القصدان قصد الدنيا وقصد الآخرة:

فبعضهم يقول إنه إذا قصد الأمرين معاً على حد واحد، أو تقارباً، فيلحق في البطلان بما لو كان الباعث الدنيوي أقوى ^(٤)، ومنهم من يحكي الاتفاق على عدم قبول ما كان الباعثان الدنيا والآخرة فيه متساوين ^(٥).

(١) فتح الباري ١/٢٤-٢٥.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين ٤/٣٣٤-٣٣٥، وختصر منهاج القاصدين ٣٩٤-٣٩٥، والفروع ١/٤٩٩، والموافقات ٢/٣٧٢-٣٧٣، وفتح الباري ١/٢٥، ٦/٣٤، ٣٥، والمفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/٧٤٣، وروح المعاني ١٥/٦٥، وحاشية ابن عابدين ٦/١٩٢.

(٣) ينظر: روح المعاني ١٥/٦٥.

(٤) ينظر: المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/٧٤٣، والفروع ١/٤٩٩، وفتح الباري ٦/٣٤، ٣٥، والأشباء والنظائر ٦٢، وسبل السلام ٤/٨٧.

(٥) ينظر: روح المعاني ١٥/٦٥.

وعند آخرين أنها يتقاومان، فلا يكون له ولا عليه، مع أن الإنسان عند الشركة أبداً في خطر، فإنه لا يدري أي الأمرين أغلب على قصده، فربما يكون عليه وبالاً^(١).

وقيل: إن كان القصدان متساوين، أو متقاربين، فهو نقص في الإيمان والتوحيد والإخلاص، وعمله ناقص؛ لفقده كمال الإخلاص^(٢).

وبعد العرض المتقدم للقول الأول وتفاصيله يمكن سياق الأدلة عليه في الوجوه التالية:

الوجه الأول: النصوص الدالة على حصول صلاح الدنيا والآخرة بفعل الطاعات.

فقد جاء في عدة آيات أن طاعة الله تعالى تجلب نعيم الدنيا، وسعادة الآخرة، وما جاء في هذا المعنى^(٣):

قوله تعالى ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتَّعُوكُمْ مَتَّعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتَى كُلُّ ذِي فَضْلٍ فَضْلًا﴾^(٤)، وقال تعالى ﴿وَيَنْقُومُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ٤ / ٣٣٤-٣٣٥، وختصر منهاج القاصدين ٣٩٤-٣٩٥، وفتح الباري ١ / ٦٢-٦٣، والأشباه والنظائر.

(٢) ينظر: القول السديد في مقاصد التوحيد ١٢٨، وسبل السلام ٤ / ٨٧.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٦ / ٥٣-٥٤، وأضواء البيان ٣ / ٨، ومعارج الصعود إلى تفسير سورة هود ١٣٩-١٤٠.

(٤) سورة هود، الآية ٣.

تُوبُوا إِلَيْهِ يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ^(١)، وقال تعالى ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا﴾ ^(٢) يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَجَعَلَ لَكُمْ أَنْهَارًا ^(٣)، وقال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ﴾ ^(٤)، وقال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ ^(٥)، وقال تعالى ﴿وَاللُّوْ آسْتَقْنُمُوا عَلَى الظَّرِيقَةِ لَا سَقَيَنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ ^(٦) لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ^(٧)، وقال تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُثْنَيْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَاهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَنٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ^(٨)، وقال تبارك وتعالى ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَدَائِرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَبِنْعَمْ دَائِرُ الْمُتَّقِينَ﴾ ^(٩)، وقال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ ^(١٠)، وقال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقَوْا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ ^(١١).

(١) سورة هود، الآية ٥٢.

(٢) سورة نوح، الآيات ١٠-١٣.

(٣) سورة الطلاق، الآياتان ٢، ٣.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٥) سورة الجن، الآياتان ١٦-١٧.

(٦) سورة النحل، الآية ٩٧.

(٧) سورة النحل، الآية ٣٠.

(٨) سورة المائدة، الآية ٦٦.

(٩) سورة الأعراف، الآية ٩٦.

فهذه الآيات وما جاء في معناها تدل على أن طاعة الله تعالى فيها درك الدنيا والآخرة، وهذا نقل لبعض ما جاء عن أهل التفسير في تأويل بعض ما تقدم من آيات.

ففي قوله تعالى ﴿ وَإِنْ آسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَنُّكُمْ مَتَّعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتَى كُلُّ ذِي فَضْلٍ فَضْلُهُ رَبِّهِ ﴾^(١).

قال ابن جرير رحمه الله: «يقول الله تعالى ذكره للمشركين الذين خاطبهم بهذه الآيات استغفروا ربكم، ثم توبوا إليه، فإنكم إذا فعلتم ذلك بسط عليكم من الدنيا، ورزقكم من زيتها، وأنسأ لكم في آجالكم»^(٢).

وقال تعالى ﴿ وَيَنْقُومُ آسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدُّكُمْ فُوَجًا إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾^(٣).

قال ابن جرير رحمه الله: «يقول فإنكم إن آمنتם بالله، وتبتمن من كفركم به، أرسل قطر السماء عليكم، يدر لكم الغيث في وقت حاجتكم إليه، وتحيا بلادكم من الجدب والقطح»^(٤).

(١) سورة هود، الآية ٣.

(٢) جامع البيان / ١١، ٢٠٩ / ٢٠٩، ويراجع: معلم التنزيل / ٢، ٣٨٥، وتفسير ابن كثير / ٧، ٤١١، والجامع لأحكام القرآن / ١١، ٦٧، وزاد المسير / ٤، ٧٥، وأضواء البيان / ٣، ٨، وفتح القدير / ٢، ٤٨١.

(٣) سورة هود، الآية ٥٢.

(٤) جامع البيان / ١٢، ٧٠، ويراجع: تفسير ابن كثير / ٧، ٤٤٧، وزاد المسير / ٤، ١١٧، وأضواء البيان / ٨، ومعارج الصعود إلى تفسير سورة هود / ١٣٩، وفتح القدير / ٢، ٥٠٥.

وقال تعالى : ﴿ فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوْا رَبّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا ﴾ ﴿ ١ ﴾ ۝ يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿ ٢ ﴾ وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿ ٣ ﴾ ۝ .

قال ابن كثير رحمه الله: «أي إذا تبتم إلى الله، واستغفرتموه، وأطعتموه، كثر الرزق عليكم، وأسقاكم من برkat السماء، وأنبت لكم من برkat الأرض، وأنبت لكم الزرع، وأدر لكم الضرع، وأمدكم بأموال وبنين، أي أعطاكم الأموال والأولاد، وجعل لكم جنات فيها الشمار، وخللها بالأنهار الجارية»^(١).

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «والله تعالى إنما جعل الحياة الطيبة لمن آمن به وعمل صالحا، كما قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَتَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٢) ، فضمن لأهل الإيمان والعمل الصالح الجزء في الدنيا بالحياة الطيبة، وبالحسنى يوم القيمة، فلهم أطيب الحياتين، وهم أحباء في الدارين، ونظير هذا قوله تعالى ﴿ لِلّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَائِرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَائِرُ الْمُتَّقِينَ ﴾^(٤) ، ونظيرها قوله تعالى ﴿ وَإِنْ آسْتَغْفِرُوْا رَبّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتَّعُكُمْ مَتَّعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ وَيُؤْتِ كُلَّ

(١) سورة نوح، الآيات ١٠-١٢.

(٢) تفسير ابن كثير ١٤٠ / ١٤٠، ويراجع: جامع البيان ٢٩ / ١١١-١١٢، الواضح في تفسير القرآن الكريم ٢ / ٤٤١، وتفسير القرآن العزيز ٤ / ٢١٤، والجامع لأحكام القرآن ٢١ / ٢٥٤، وزاد المسير ٨ / ٣٧٠، وفتح القدير ٥ / ٢٩٨.

(٣) سورة النحل، الآية ٩٧.

(٤) سورة النحل، الآية ٣٠.

ذِي فَضْلٍ فَضْلُهُ^(١)، ففاز المتقون المحسنون بنعيم الدنيا والآخرة، وحصلوا على الحياة الطيبة في الدارين^(٢).

ومن الأحاديث الواردة في هذا المعنى، وهو أن طاعة الله تعالى فيها درك الدنيا والآخرة:

حديث أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: (من سره أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه).

وفي ترجمة البخاري رحمه الله على هذا الحديث قال: «باب من بسط له في رزقه؛ لصلة الرحم»^(٣)، والمعنى أي هذا باب في بيان من بسط له في الرزق بسبب صلة الرحم^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لها: (إنه من أعطي حظه من الرفق، فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة، وصلة الرحم، وحسن الخلق، وحسن الجوار، يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار)^(٥)، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب)^(٦).

(١) سورة هود، الآية ٣.

(٢) الداء والدواء ٢٨٠.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب، ١٠٤٨.

(٤) ينظر: عمدة القاري ١٥٤ / ١٥٤، وفتح الباري ٤٢٩ / ١٠، ٣٥٣ / ٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٧٢ / ١٦.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٤٢٣ / ١٥٣ رقم ٢٥٢٥٩، وقال محققوه: إسناده صحيح، وذكروا تمام تحريره، وقال ابن حجر: رجاله ثقات. فتح الباري ٤٢٩ / ١٠.

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند ٤ / ١٠٤ رقم ٢٢٣٤، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. المسند ٤ / ٥٥ رقم ٢٢٣٤.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (قال الله عز وجل: ابن آدم، تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى، وأسد فقرك، وإلا تفعل ملأت صدرك شغلاً، ولم أسد فقرك) ^(١).

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: (إن الكافر إذا عمل حسنة أطعها طعمها في الدنيا، وأما المؤمن فإن الله يدخله حسناته في الآخرة، ويعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته) ^(٢).

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: (تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة) ^(٣).

وفي حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (داووا مرضاكم بالصدقة) ^(٤)، وفي حديث بلال رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: (عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاة عن الإثم، وتکفیر للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد) ^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١٤ / ٣٢١ رقم ٨٦٩٦، وذكروا تمام تخریجه، وقال الشيخ الألباني: صحيح. ينظر: سنن ابن ماجه ٢ / ٣٩٣ رقم ٣٣١٥.

(٢) رواه مسلم ١٢٢٢ رقم ٢٨٠٨ رقم ٧٠٩٠ / ٥٢.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٦ / ١٨٥ رقم ٣٦٦٩، وقال محققوه: صحيح لغيره، وذكروا تمام تخریجه.

(٤) رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٥ / ١٨٤-١٨٥ الأرقام ٣٢٧٨-٢٢٨٠، وفيه تمام تخریجه، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١ / ٤٥٨ رقم ٧٤٤، وفي صحيح الجامع الصغرى ١ / ٦٣٤ رقم ٣٣٥٨.

(٥) رواه الترمذى في الجامع ٤ / ٤٦٧ رقم ٣٥٤٩، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٤ / ٢٨٢٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغرى ٢ / ٧٥٢ رقم ٤٠٧٩، وضعفه في ضعيف الترغيب والترهيب ١ / ١٨٣ رقم ٣٥٧.

وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: من اتقى ربه، ووصل رحمه، نسى له في أجله، وثرا ماله، وأحبه أهله^(١).

فهذه النصوص وأمثالها تدل على أن طاعة الله وتقواه فيها صلاح الدنيا والآخرة، وأنها سبب لحصول نعيم الدنيا وسعادة الآخرة^(٢).

الوجه الثاني: النصوص التي دلت على جواز طلب الدنيا مع أداء الطاعات.

فقد جاء في بعض النصوص الشرعية ما يدل على هذا المعنى، ومنها قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَبَغُّوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُم﴾^(٣).

فقد دلت الآثار الواردة في نزول الآية على أنهم كانوا يتجررون في الجاهلية، فتأثروا أن يتجرروا في الموسم، فنزلت الآية^(٤).

يقول الأمين الشنقيطي رحمه الله: «ولا خلاف بين العلماء أن المراد بالفضل المذكور في الآية ربح التجارة»^(٥).

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (مع شرحه فضل الله الصمد) ١ / ١٤٠ رقم ٥٨، وقال الشيخ الألباني: حسن. ينظر: صحيح الأدب المفرد ١ / ٥٨ رقم ٤٣.

(٢) ينظر: معارج الصعود إلى تفسير سورة هود ١٤٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٨.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٧٦٨ رقم ٤٥١٩. وقد ساق ابن جرير وابن كثير آثارا كثيرة في هذا المعنى عند تأويل الآية. يراجع: جامع البيان ٢ / ٣٤٠-٣٤٤، وتفسير ابن كثير ٢ / ٢٥٠-٢٥٣.

(٥) أضواء البيان ١ / ١٢١.

وقال: «وقد أطبق علماء التفسير على أن معنى قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾، أنه ليس على الحاج إثم ولا حرج إذا ابتغى ربحا بتجارة في أيام الحج، إن كان ذلك لا يشغله عن شيء من أداء مناسكه »^(١).

إذا تبين هذا، ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحجاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه، وإن كان الحج دون التجارة أفضل؛ لعروها عن شوائب الدنيا، وتعلق القلب بغيرها^(٢).

وقد حكى الإجماع على صحة حج التاجر وإثابته، مع أنه قد امتزج به حظ من حظوظ النفس، إلا أن المحرك الأصلي هو قصد الحج، وكذا من قصد الغزو، وقصد الغنيمة تبعا^(٣).

وقال تعالى ﴿ وَأَدِنَ فِي الْأَنَاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴾^(٤) لِيَشْهُدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ .

(١) أضواء البيان ٤٨٩ / ٥، وإن كان ثمة قول حاصله حمل الآية على ما بعد الحج، فيكون التقدير: فاتقون في كل أفعال الحج، ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلا من ربكم. يراجع في هذا القول، وبيان وجوه ضعفه: تفسير الرازي ١٥٥ / ٥، وروح المعاني ٦٥٨، ٦٥٩، والموافقات المnar ١٩٦ / ٢.

(٢) ينظر: أحکام القرآن لابن العربي ١ / ١٥٢، والجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٣١، والموافقات ٣٦٦، ٣٧٣، ٢ / ١٩٧.

(٣) ينظر: مختصر منهاج القاصدين ٣٩٤-٣٩٥، والفروع ١ / ٤٩٨-٤٩٩.

(٤) سورة الحج، الآيات ٢٧-٢٨.

وقد اختلف المفسرون في تفسير المنافع في قوله تعالى ﴿لَيَشْهُدُوا مَنَّافِعَ لَهُمْ﴾ على أقوال:

فقيل: إنها التجارة، ومنافع الدنيا، وقيل: إنها منافع الآخرة، وقيل: إنها منافع الدنيا والآخرة^(١).

والقول الأخير منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد رحمه الله^(٢).
واختاره جمع من المفسرين^(٣)، واقتصر آخرون منهم على ذكره في تفسير الآية^(٤).

ويقول ابن الجوزي رحمه الله فيه: « وهو أصح؛ لأنَّه لا يكون القصد للتجارة خاصة، وإنَّما الأصل قصد الحج، والتجارة تبع »^(٥).

(١) يراجع: جامع البيان /١٧-١٧٣ /١٧٢، وتفسير ابن أبي حاتم /٨، ومعالم التنزيل /٣-٢١٣ /٢١٤، وزاد المسير /٥، ٤٢٤-٤٢٥، والمحرر الوجيز /٩-١٣٠، وأحكام القرآن لابن العربي /٣-٢٣٥ /٢٣٦، والجامع لأحكام القرآن /١٤، ٣٦٦، والدر المتشور /٦-٣٧، وفتح القدير /٣-٤٤٨.

(٢) يراجع: جامع البيان /١٧-١٧٣ /١٧٢، وتفسير ابن أبي حاتم /٨ /٢٤٨٨.

(٣) منهم ابن جرير في جامع البيان /١٧-١٧٣ /١٧٣، وابن العربي في أحكام القرآن /٣-٢٣٦، وابن الجوزي في زاد المسير /٥-٤٢٥.

(٤) منهم ابن وهب في الواضح في تفسير القرآن الكريم /٢-٣٨، وابن أبي زمنين في تفسير القرآن العزيز /٣-٧٧، وابن كثير في تفسيره /٤-٤٤، والشنقيطي في أصوات البيان /٥-٤٨٩، والسعدي في تيسير الكريم المنان /٤٨٦.

(٥) زاد المسير /٥-٤٢٥، وينظر: الفروع /١-٤٩٩.

ومن الأحاديث الواردة في هذا المعنى، وهو جواز طلب الدنيا مع أداء الطاعات:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنْه قال: (من خير معاش الناس لهم، رجل مسک عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هیعة أو فزعۃ طار عليه، يتغیي القتل والموت مظانه) ^(١).

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله : « جعل الجهاد مما يصح أن يتخذ للعيش ، ومن ضرورة ذلك أن يكون مقصودا ، لكن لما كان باعث الدين على الجهاد هو الأقوى والأغلب كان ذلك الغرض ملغي ، فيكون معفوا عنه ، كما لو توضأ قاصدا رفع الحدث والتبرد » ^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: (هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً)، قال: قد نظرت إليها، قال: (على كم تزوجتها؟)، قال: على أربع أواق.

قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: (على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه) ^(٣).

(١) رواه مسلم ٨٤٦ رقم ٤٨٨٩ / ١٨٨٩.

(٢) المفہم لما أشکل من تلخیص كتاب مسلم ٣ / ٧٤٣.

(٣) رواه مسلم ٥٩٨ رقم ١٤٢٤ / ٧٥ / ٣٤٨٦.

و عن عبد الله بن حواله الأزدي رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه; لنغم على أقدامنا، فرجعنا فلم نغن شيئاً، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا، فقال: (اللهم لا تكلهم إلى فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم) ^(١).

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدر في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي ما رواه أبو داود ^(٢)، ثم ذكر حديث ابن حواله المتقدم.

وقد صح أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه كان أجيراً لطلحة حين أدركه عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأعطاه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سهم الفارس والراجل ^(٣).

وهذا محمول كما يقول المجد ابن تيمية رحمه الله على أجير يقصد مع الخدمة للجهاد ^(٤).

وقد دعا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يوم أحد فقال: اللهم إذا لقيت العدو غداً، فلقمي رجلاً شديداً بأسه، أقاتلته فيك، ثم ارزقني الظفر عليه حتى أقتلها، وأأخذ سلبها ^(٥).

(١) رواه أبو داود في السنن ٣٦٧-٣٦٨ رقم ٢٥٣٥، وقال ابن حجر: إسناده حسن. ينظر: فتح الباري ٦/٣٥.

(٢) فتح الباري ٦/٣٥.

(٣) رواه مسلم ٨٠٧، ٨٠٩ رقم ١٣٢/١٨٠٧ . ٤٦٧٨/

(٤) ينظر: منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٨/١٢١.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢/٩٤، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الصنعاني: إسناده صحيح. سبل السلام ٤/٨٨ وفيه أن القائل هو عبد الله بن جحش، وهذا

يقول الصناعي رحمه الله: « هذا يدل على أن طلب العرض من الدنيا مع الجهد كان أمرا معلوما جوازه للصحابية، فيدعون الله بنيله »^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء).

وقد تقدم كلام من استدل به، ومنهم القرافي، والشاطبي، وما قاله القرافي: « فأمر بالصوم لهذا الغرض، فلو كان ذلك قادحا لم يأمر به عليه الصلاة والسلام في العبادات وما معها »^(٢).

لكن تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقال: « إن أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى، فهو كذلك، وليس محل النزاع، وإن أراد تشريك العبادة بأمر مباح، فليس في الحديث ما يساعدك »^(٣).

ووجه ذلك أن الحديث أمر بعبادة الصوم؛ لتحصيل مصلحة شرعية، وهي تضمن القصد بالعبادة إلى التعفف، وهو واجب شرعي، فصار طاعة الله تعالى^(٤)، فتحصل من هذا العمل عبادتين: الصوم، وحفظ النفس من المعصية.

وهم، فالسائل هو سعد رضي الله عندهما. ينظر مع المستدرك على الصحيحين: أسد الغابة ٥٦٥، والإصابة ٥٩-٥٨.

(١) سبل السلام ٤/٨٨.

(٢) الفروق ٣/٤٤.

(٣) فتح الباري ٩/١٤، وينظر: سبل السلام ٣/٢٣٥.

(٤) ينظر: فتح الباري ١/٢٥، وسبل السلام ٣/٢٣٥.

وعلى هذا فإن هذا الحديث لا يتم الاستدلال به على صحة قصد الدنيا مع قصد الآخرة.

ومن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل قتيلاً، له عليه بينة، فله سلبه) ^(١).

فذكر السلب في هذا المقام ترغيب للجهاد بأمر دنيوي، والشرع ما رغب فيه بذكر الثواب في الدنيا إلا للحوض عليه، والاجتهاد في قتال المشركين ^(٢).

لكن الإمام مالك رحمه الله يرى أنه يكره للإمام أن يقول: من قاتل فله كذا؛ لئلا تفسد وتضعف نيات المجاهدين، وإنما نفل النبي ﷺ بعد القتال ^(٣).

ويidel على أن هذا القول كان بعد انتهاء الحرب سياق الحديث، وفيه أن أبو قتادة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، ثم قال: ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ، فقال: (من قاتل قتيلاً، له عليه بينة، فله سلبه)، قال: فقمت، فقلت: من يشهد لي، الحديث.

فقوله: وجلس رسول الله ﷺ، فقال: (من قاتل قتيلاً، له عليه بينة، فله سلبه)، «دليل على أن هذا القول منه ﷺ كان بعد أن برد القتال» ^(٤).

(١) رواه البخاري ٥٢٢ رقم ٣١٤٢، ومسلم ٧٧٤ رقم ٤٥٦٦ / ١٧٥١.

(٢) ينظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد ٤٠٧، وسبل السلام ٤ / ٨٨.

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٠ / ٨٨، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣ / ٥٤١، وفتح الباري ٦ / ٢٨٥.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣ / ٥٤١، وينظر: فتح الباري ٦ / ٢٨٥.

وإذ الأمر كذلك، فإن الاحتجاج بهذا الحديث على المطلوب لا يتم، ومثله في ذلك قوله تعالى : ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾^(١)، فليس فيها أن من أرادوا الدنيا هنا إنما جاهدوا لذلك، أو أن الدنيا كانت من نيتهم ضمناً وتبنا لما أرادوا الجهاد؛ لأن إرادة الدنيا المذكورة في الآية كانت بعد انتهاء القتال، فقد ذكر ابن عباس رضي الله عنه وسائر المفسرين^(٢) أن المراد بهذا الصنف هم الذين رغبوا في المغنم حين رأوا هزيمة المشركين، فتركوا مقعدهم الذي أقعدهم فيه الرسول صلوات الله عليه، ولحقوا بمعسكر المسلمين طلباً للغنيمة^(٣).

وهذا المعنى هو الذي دل عليه سياق خبر القصة، كما جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه^(٤).

وهذا التصرف منهم رضي الله عنهم كان عن اجتهاد، إذ كانوا قالوا إن رسول الله صلوات الله عليه أمرنا بالثبات هنا لحماية ظهور المسلمين، فلما نصر الله المسلمين، فما لنا وللوقوف هنا حتى تفوتنا الغنائم، فكانوا متأنلين^(٥).

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٢.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٣٦٩.

(٣) يراجع: جامع البيان /٤-١٦٤، وتفصير ابن أبي حاتم /٣-٧٨٨-٧٨٩، ومعالم التنزيل /١-٤٣٣، وزاد المسير /١-٤٧٦، والجامع لأحكام القرآن /٥-٣٦٣، وتفصير ابن كثير /٣-٢٠٩، وتفصير القرآن الكريم (سورة آل عمران) /٢-٣٠٨.

(٤) رواه البخاري في مواضع من صحيحه رقم ٥٠١-٥٠٢، رقم ٣٠٣٩، وفيه الإحالة إلى الأرقام ٤٥٦١، ٤٠٦٧، ٤٠٤٣، ٣٩٨٦، وشرحه الحافظ ابن حجر عند رقم ٤٠٤٣. ينظر: فتح الباري ٤٠٦/٧.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير ٢/٢-١٢٩.

والمقصود أن إرادة هؤلاء الذين هم من خيار المسلمين - وليس فيهم منافق - إرادة عارضة حملتهم على ترك المركز، والإقبال على كسب الغنائم، بخلاف من كان مراده بعمله الدنيا وعاجلها، فهذه الإرادة لون، وإرادة هؤلاء لون^(١).

ومن الأحاديث التي يستدل بها على صحة تشريك النية حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيرون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجراهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيروا غنيمة تم لهم أجراهم)^(٢).

وفي رواية: (ما من غازية أو سرية تغزو، فتغنم وتسسلم، إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تام أجورهم)^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (انتدب الله لمن خرج في سبيله؛ لا يخرجه إلا إيمان بي، وتصديق برسلاني أن أرجعه بها نال من أجرا، أو غنيمة، أو أدخله الجنة)^(٤).

وقد سبق استدلال الحافظ ابن رجب رحمه الله بهذه الأحاديث، و قوله: «إِنْ خَالَطَ نَيْةَ الْجَهَادِ مُثْلًا نَيْةَ غَيْرِ الرِّيَاءِ، مُثْلًا أَخْذَ أَجْرَةَ الْخَدْمَةِ، أَوْ أَخْذَ

(١) ينظر: عدة الصابرين ٣٢٢.

(٢) رواه مسلم ٨٥٣ رقم ٤٩٢٥ . ١٩٠٦ / ١٥٣ / ٤٩٢٥ .

(٣) رواه مسلم ٨٥٣ رقم ٤٩٢٦ . ١٩٠٦ / ١٥٤ / ٤٩٢٦ .

(٤) رواه البخاري ٩ رقم ٣٦ .

شيء من الغنيمة أو التجارة، نقص بذلك أجر جهادهم، ولم يبطل بالكلية»، ثم ساق الحديث^(١).

«فهؤلاء بنص الحديث خارجون بنية خالصة، فقد صرح بأنهم غازون في سبيل الله، وأخبر أن الذين نالوا شيئاً من الغنيمة ينقص أجرهم وثوابهم، ولا يبطل مطلقاً، ذلك أن ما نالوه من غنيمة يعد ثواباً دنيوياً عاجلاً»^(٢).

لكن يقال إن هذه النصوص ليس فيها حكم من أراد بجهاده شيئاً من الدنيا، بل فيها حكم من جاهد فأصاب المغنم أو لم يصبه، من حيث تمام الأجر ونقشه^(٣).

الوجه الثالث: أنه «لو كان شأن العبادة أن يقدح في قصدها شيء آخر سواها؛ لقدح فيها مشاركة القصد إلى عبادة أخرى، كما إذا جاء المسجد قاصداً للتنفل فيه وانتظار الصلاة، والكف عن إذابة الناس، واستغفار الملائكة له، فإن كل قصد منها شاب غيره، وأخرجه عن إخلاصه عن غيره، وهذا غير صحيح باتفاق، بل كل قصد منها صحيح في نفسه، وإن كان العمل واحداً؛ لأن الجميع محمود شرعاً، فكذلك ما كان غير عبادة من المأذون فيه؛ لاشتراكهما في الإذن الشرعي»^(٤).

(١) جامع العلوم والحكم ١ / ٨١-٨٢، ويراجع أول هذا المبحث.

(٢) مقاصد المكلفين ٤٥٧-٤٥٨، وينظر: سبل السلام ٤ / ٨٨.

(٣) ينظر: تيسير العزيز الحميد ٤٦٨.

(٤) المواقفات ٢ / ٣٧٢.

ومن هنا استدل من قال بذلك بما جاء في انتظار المأمور، والتحفيض لأجل ذي الحاجة، وأنه مثل تبليغ الرسالة، وتعليم العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأذان، وتعليم القرآن، وأنه مثل الانتظار في صلاة الخوف^(١).

قالوا: قد كان الرسول ﷺ يقصر الصلاة إذا سمع بكاء صبي مع عزمه في أو لها على التطويل، ففي حديث قال رسول الله ﷺ: (إني لأدخل الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه)^(٢).

وكان مالك بن الحويرث رضي الله عنه يصلّي بالناس؛ ما يريد بصلاته إلا أن يعلم الناس^(٣).

وفي تبويب المجد ابن تيمية رحمه الله قال: «باب إطالة الإمام الركعة الأولى، وانتظار من أحس به داخلاً؛ ليدرك الركعة»^(٤).

وذكر حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى^(٥).

(١) ينظر: قواعد الأحكام ١/٢١٢-٢١٣، والموافقات ٢/٣٦٩-٣٧٢.

(٢) رواه البخاري ١١٦ رقم ٧٠٩، ومسلم ١٠٥٦ رقم ١٩٢.

(٣) رواه البخاري ١١٠ رقم ٦٧٧.

(٤) ينظر: المتقى مع شرح نيل الأوطار ٢/٣١٦.

(٥) رواه البخاري ١٢٦ رقم ٧٧٦، ومسلم ٤٥١/١٥٤، دون قوله (فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى)، وهي عند أبي داود ١٢٤ رقم ٨٠٠، وصححها الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٥١-١٥٢ رقم ٧١٨.

وحدث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لقد كانت الصلاة تقام، فيذهب الذاهب إلى البقىع فيقضى حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الركعة الأولى؛ مما يطواها^(١).

وحدث ابن أبى أوفى رضي الله عنه أن النبى صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم^(٢).

هذا ما قرره من استدلل بهذه النصوص على صحة القصد الدنيوي تبعاً وضمنا^(٣)، ولا يخفى أن هذه الأعمال لا تدخل في باب إرادة الإنسان بعمله الصالح الدنيا، بل هي منقربات إلى الله تعالى.

فهذه النصوص وما تضمنته يتم الاستدلال بها من جهة أنه إن كان شأن العبادة أن يندرج في قصدتها شيء آخر سواها، لقدح فيها مشاركة القصد إلى عبادة أخرى^(٤).

وهذا المترد يتجه إذا صحت قياس تشريك العبادة بأمر مباح على تشريكها بعبادة أخرى، فإن الأمر يحتمل صحة القياس، ويحتمل عدم صحته^(٥)، والله أعلم.

(١) رواه مسلم ١٩١ رقم ٤٥٤ / ٤٥١ / ١٦١ / ١٠٢٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٤٨٤ / ٣١ رقم ١٩١٤٦، وقال محققوه: إسناده ضعيف.

(٣) ينظر: المواقفات ٣٦٩ / ٢، ٣٧٢-٣٧٣، ومقاصد المكلفين ٤٥٦-٤٥٧.

(٤) ينظر: المواقفات ٣٧٢ / ٢، وتقدم نص كلامه.

(٥) ينظر: سبل السلام ٣ / ٢٣٥.

الوجه الرابع: أن أمثال هذه الشوائب التابعة قد لا ينفك الإنسان عنها إلا على الندور، فمن بعيد أن يقال إنه لا ثواب له البة، لكن يكون تأثيرها في نقصان الثواب، لا إحباطه^(١).

وعلى هذا يقال إن حظوظ النفس المختصة بالإنسان لا يمنع اجتماعها مع العبادات، إلا ما كان بوضعه منافيا لها، كالحديث، والأكل، والشرب، والنوم، والرياء، وما أشبه ذلك، أما ما لا منافاة فيه، فلا يقدح في العبادة^(٢).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري ٥/٢٨٥، وإحياء علوم الدين ٤/٣٣٤-٣٣٥، وختصر منهاج القاصدين ٣٩٤-٣٩٥، والفروع ١/٤٩٨-٤٩٩، والموافقات ٢/٣٧٢، وفتح الباري ٦/٣٤-٣٥، ٢٦٠-٢٦١.

(٢) ينظر: المowaeqat ٢/٣٧٢.

المبحث الثاني:

القول بتحريم العمل الصالح؛ طلباً للدنيا والآخرة.

يقرر جمع من أهل العلم أن العمل الصالح لا يصح فيه إرادة الدنيا والآخرة، فلا يجوز عندهم الجمع بين نية التقرب إلى الله تعالى بهذا العمل وبين نية تحصيل منفعة دنيوية من جرائه.

فعند هؤلاء أن "من تطهر تبردا، أو صام مجماً لمعدته، ونوى مع ذلك التقرب، لم يجزه؛ لأنَّه مزج في نية التقرب نية دنياوية، وليس الله إلا العمل الخالص، كما قال تعالى ﴿أَلَا لِلَّهِ الْأَدِينُ الْخَالِصُ﴾^(١)، وقال ﴿وَمَا أُمِرْوًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْأَدِينَ﴾^(٢). وكذلك إذا أحس الرجل بداخل في الركوع وهو إمام، لم يتضرره؛ لأنَّه يخرج رکوعه بانتظاره عن كونه خالصاً لله تعالى، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (قال الله تبارك وتعالى: أنا أُغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه)^(٣).

ويقول ابن حزم رحمه الله: «إن خلط بنية الطهارة للصلاحة نية لتبرد أو لغير ذلك، لم تجز الصلاة بذلك الوضوء، برهان ذلك قول الله تعالى ﴿وَمَا

(١) سورة الزمر، الآية ٣.

(٢) سورة البينة، الآية ٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٩٨، وينظر: الأشباه والنظائر ٦١-٦٢، ونيل الأوطار ٢/١٧٠.

أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءٌ^(١)، فمن مزج بالنية التي أمر بها نية لم يؤمر بها، فلم يخلص الله تعالى العبادة بدينه ذلك، وإذا لم يخلص، فلم يأت بالوضوء الذي أمره الله تعالى به^(٢).

ويقول أبو عبد الله القرطبي رحمه الله استدلاً بقوله تعالى «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبَخِّسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٣).

قال: "وتدلك هذه الآية على أن من توضاً للتبرد والتنظف لا يقع قربة عن جهة الصلاة، وهكذا كل ما كان في معناه^(٤)".

ويدل على هذا المعنى أيضاً قوله تعالى «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ فِي حَرثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ»^(٥).

يقول ابن العربي رحمه الله: «فإن فريضة الوضوء من حرث الآخرة، والتبرد من حرث الدنيا، فلا يدخل أحدهما على الآخر، ولا تجزي نيته عنه بظاهر هذه الآية»^(٦).

(١) سورة البينة، الآية ٥.

(٢) المثلث ٩٤ / ١، وينظر منه ٩٠ / ١.

(٣) سورة هود، الآيات ١٥ - ١٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١١ / ٨٥.

(٥) سورة الشورى، الآية ١٠.

(٦) أحكام القرآن ٤ / ٨١، ونقله مقرأ له القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ٤٦٣.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله متعمقاً ابن رجب في قوله: «فإن خالط نية الجهاد مثلاً نية غير الرياء، مثل أخذ أجرة للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة، نقص بذلك أجر جهادهم، ولم يبطل بالكلية، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (إن الغزاة إذا غنموا غنيمة تعجلوا ثلثي أجرهم، فإن لم يغنموا شيئاً تم لهم أجرهم)»^(١).

قال الشيخ سليمان: «هذا لا يدل على أنهم غزوا لأجلها، فلا يدل على ثبوت الأجر لمن غزا يلتمس عرضاً»^(٢).

ولما قال الحافظ ابن رجب تتمة كلامه المتقدم: «وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضاً من الدنيا أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا»^(٣).

قال الشيخ سليمان معلقاً: «ظاهر حديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله: رجل يريد الجهاد، وهو يتبعني عرضاً من عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا أجر له)، فأعاد عليه ثلثاً، والنبي ﷺ يقول: (لا أجر له). رواه أبو داود^(٤).

(١) جامع العلوم والحكم / ١ / ٨١-٨٢.

(٢) تيسير العزيز الحميد / ٤٦٨.

(٣) جامع العلوم والحكم / ١ / ٨٢، وتقديم قريباً نقله مطولاً.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند / ١٣ / ٢٧٧ رقم ٧٩٠٠، ورواه أبو داود رقم ٣٦٥، رقم ٢٥١٦، وقال الشيخ الألباني: حسن. ينظر: صحيح سنن أبي داود / ٢ / ٤٧٨ رقم ٢١٩٦.

يدل على أن نية الجهاد إذا خالطها نية أجر الخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة، أو التجارة لم يكن له أجر، ويحتمل أن يكون معنى الجهاد أي: ي يريد سفر الجهاد، ولم ينوا الجهاد إنما نوى عرض الدنيا^(١).

والذي يراه الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله هو التفريق بين ما كانت نية الدنيا مخالطة له من أول مرة، بحيث تكون هي الباعث له على العمل، أو من جملة ما يبعث عليه، كالذى يلتمس الأجر والذكر، فهذا لا أجر له، وبين ما كانت النية خالصة لله من أول مرة، ثم عرض له أمر من الدنيا لا يبالي به، سواء حصل له أو لم يحصل، كالذى أجمع الغزو سواء أعطى أو لم يعط، فهذا لا يضره ونحوه التجارة في الحج، كما قال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾^(٢).

ويدل على صحة هذا القول ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من غزا في سبيل الله، وهو لا ينوي في غزاته إلا عقالا، فله ما نوى)^(٤).

والمعنى أن من أراد الجهاد، ولم ينوه إلا تحصيل العقال، وهو الحبل الصغير الذي تشد به ركبة البعير؛ لئلا يفتر، (فله ما نوى)، أي لا أجر له،

(١) تيسير العزيز الحميد ٤٦٩-٤٦٨، وينظر: فتح الباري ٦ / ٣٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٨.

(٣) ينظر: تيسير العزيز الحميد ٤٦٩، وينظر: روح المعاني ٢ / ٦٥٩.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٦٥ / ٣٧، رقم ٢٢٦٩٢، وقال محققوه: حسن لغيره، وذكروا تمام تحريره.

وهذا مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة، وأنه ينبغي أن يكون حال الصالحة تعالى غير مشوب بأغراض دنيوية^(١).

وفي قصة أجير يعلى بن منية رضي الله عنه الذي استأجره ليجاهد عنه، فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه فقال: (ما أجد له في غزوه هذه في الدنيا والآخرة، إلا دنانيره التي سمي).

وعلى هذا القول فإن حكم من حج بأجرة أنه لا يجوز الاشتراك في العبادة، فمتى فعله من أجلأخذ الأجرة خرج عن كونه عبادة، فلم يصح^(٢).

وإنما صح حج التاجر وإثابته؛ لأن الإحرام به تجرد الله تعالى، ولم يقارنه مفسد^(٣).

ويتبين مما سبق نقله أن جماع حجة أصحاب هذا المذهب هي النصوص الدالة على وجوب الإخلاص لله تعالى، وبطلان كل عمل أشرك مع الله تعالى فيه، أو أريد به شيء من عرض الدنيا^(٤).

فالنصوص تدل على اشتراط الإخلاص في جميع العبادات، ولا يتأتي الإخلاص إلا بأن يكون الbaith على العمل قصد التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء ما عنده، فأما إن كان الbaith عليه غير ذلك من أغراض الدنيا

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح ٤/٧، وحاشية السندي على سنن النسائي ٦/٢٥.

(٢) ينظر: الفروع ١/٤٩٧.

(٣) ينظر: الفروع ١/٤٩٨.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٩٧-٢٩٨، وجامع العلوم والحكم ١/٨٢.

ومقاصدها، بحيث لو فقد ذلك الغرض لترك العمل، فهو مصيبة موبقة لصاحبها^(١).

لكن كما مر في كلام المجيزين، ومنهم المجد ابن تيمية وابن رجب رحمهما الله أن ذلك محمول على أنه لم يكن لهم غرض بهذا العمل إلا الدنيا، فيكون ال باعث الأصلي هو مجرد الدنيا، وأما إن كان ضمناً، فيصح عندهم، والله أعلم^(٢).

ومن يمنع ذلك يقول إن حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال النبي صلوات الله عليه وسلم: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو سبيل الله) يحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً غيره لأخل بذلك^(٣).

ومن خلال العرض المتقدم يقال إن الأصل أن يكون قصد العبد من عمله ابتغاة ما عند الله تعالى، فإن غلبة نفسه وأراد شيئاً من متاع الدنيا بعمله الصالح مع ما عند الله تعالى من الأجر، فليكن همه أن يكون ذلك ضمناً وتبعاً لا قصداً وأصلاً، ولعله بهذا تجتمع النصوص وتأتلف، ولعل الله تعالى ياطف بعباده ويمن عليهم، فتحتحقق لهم مرادهم، وينالون ثواب الدنيا والآخرة.

(١) ينظر: المفہم لما أشکل من تلخیص کتاب مسلم .٧٤٢ / ٣

(٢) ينظر: متنقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار، وجامع العلوم والحكم ١ / ٨٢، ويراجع ما تقدم نقله عنه في أثناء عرض القول الأول.

(٣) ينظر: فتح الباري ٦ / ٣٤

المبحث الثالث:

الارتزاق على أعمال البر.

الارتزاق على أعمال البر له صور متعددة، منها أخذ الأجرة، أو الجعالة على الأعمال الصالحة^(١).

وقد جاءت أحاديث في المنع من ذلك منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغى عرضاً من عرض الدنيا؟ فقال النبي ﷺ: (لا أجر له)، فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله رجل ي يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغى عرضاً من عرض الدنيا؟ قال: (لا أجر له)، فقالوا للرجل عد لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال: (لا أجر له).

ومنها حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمس أجيراً يكفيني، وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدرى ما السهمان؟ وما يبلغ سهمي؟ فسمى لي شيئاً، كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت

(١) الإجارة هي العوض، أو تمليك المنافع بعوض، وأما الجعالة فهي ما يجعل للعامل على ما يعمله من أجر ينظر: المطلع على أبواب المقنع ٢٦٤، ٢٨١، وعون المعبد ٤/٤٣، ومعجم لغة الفقهاء ٤٣، ١٦٤، وفي المغني ٨/٣٢٧، والشرح الكبير ١٤/١٦٩ وجوه الاتفاق والاختلاف بين الإجارة والجعالة.

غنيمته أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ، فذكرت له أمره، فقال: (ما أجد له في غزوه هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمي).

كما جاءت أحاديث أخرى تدل على الجواز منها^(١):

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي)^(٢).

و الحديث جبير بن نفير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل الذين يغزون من أمتي، ويأخذون الجعل، ويتقوون به على عدوهم، مثل أم موسى، ترضع ولدها، وتأخذ أجرها)^(٣).

ومن هنا اختلف أهل العلم في حكم الارتزاق بأعمال البر:

فذهب بعضهم إلى أنه لا تصح الإجارة لأجل الطاعات، والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم، ولا تقع إلا قربة لفاعليها، لا يجوز الاستئجار عليها^(٤).

(١) ينظر: المغني /١٣ /١٦٤.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١٩٧ / ١١ رقم ٦٦٢٤، وقال محققوه: إسناده صحيح، وذكروا تمام تحريره.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠ / ٣٥٤ رقم ١٩٨٨١.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١ / ٥٢، والشرح الكبير ١٤ / ٣٧٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٤ / ٣٧٨، وحاشية ابن عابدين ٩ / ٩٣، ٩٦.

قالوا: والعبادة إنما تكون عبادة إذا ما قصد بها وجه الله، فأما ما يقع مستحقا بعقد إجارة أو جعالة، فلا يكون قربة^(١).

وخالف آخرون في ذلك، ورأوا أن "من عمل لله وحده، وأخلص في عمله إخلاصا تاما، ولكنه يأخذ على عمله جعلاً ومعلوما يستعين به على العمل والدين، كالجعارات التي تجعل على أعمال الخير، والمجاهد الذي يترتب على جهاده غنيمة أو رزق، وكالأوقاف التي تجعل على المساجد والمدارس والوظائف الدينية لمن يقوم بها، فهذا لا يضره أخذه في إيمان العبد وتوحيده؛ لكونه لم يرد بعمله الدنيا، وإنما أراد الدين، وقصد أن يكون ما حصل له معينا على قيام الدين، وهذا جعل الله في الأموال الشرعية، كال Zukوات، وأموال الفيء، وغيرها جزءا كبيرا من يقوم بالوظائف الدينية والدنوية النافعة"^(٢).

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله: «لا بأس بالإجارة على الحج، وعلى العمرة، وعلى الخير كله، وهي على عمل الخير أجوز منها على ما ليس بخير ولا بر من المباح»^(٣).

وقد بَوَّب أبو داود رحمه الله على حديث (للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي)، بقوله: «باب الرخصة فيأخذ الجعائل»^(٤).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/١٦-١٧، والفروع ٤/٤٣٥.

(٢) القول السديد في مقاصد التوحيد ١٢٨، وينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/١٤، والمعنى ١٣/١٦٥، وأخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي ٨٥-٨٦.

(٣) الأم ٣/٣١٨، وينظر: المعني ٨/١٣٦-١٣٧، والفروع ٤/٤٣٥-٤٣٦، والمقنع ١٤/٣٧٨، والشرح الكبير ١٤/٣٧٨-٣٨٤، والإنصاف ١٤/٣٧٨-٣٨٠.

(٤) ينظر: سنن أبي داود: كتاب الجهاد ٣٦٦.

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: «في هذا ترغيب للجاعل، ورخصة للمجعل له»^(١).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين^(٢).

وقال: «من اشتغل بصورة العمل الصالح؛ لأن يرتضى، فهذا من أعمال الدنيا.

فرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق، كما دلت عليه نصوص ليس هذا موضعها»^(٣).

وقال رحمه الله بعد ذكره للخلاف في حكم الحج بإجارة، أو بالجعالة: «إذا كان قصده الاتساب بذلك، وهو أن يستفضل مالا، فهذا صورة الإجارة، والجعالة.

والصواب: أن هذا لا يستحب، وإن قيل بجوازه؛ لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه، إذا لم يقصد به إلا المال، فيكون من نوع المباحثات، ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة، فليس له في الآخرة من خلاق.

(١) معلم السنن ٢/٢١١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/١٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠.

ونحن إذا جوزنا الإجارة والجعالة على أعمال البر التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب لم نجعلها في هذه الحال إلا بمنزلة المباحثات، لا نجعلها من باب القرب.

فإن الأعمال ثلاثة بهذه النية: إما أن يعاقب على العمل بهذه النية، أو يثاب، أو لا يثاب ولا يعاقب^(١).

ومن العرض المتقدم يتبين أنه إن قيل إن الارتزاق بأعمال البر من المباحثات، فإن الأخذ يناله نصيبيه في الدنيا، ولا أجر له في الآخرة.

وإن قيل بصحة الأخذ، فهو محمول على أن المقصود الأول، والباعث المحرك هو ما عند الله تعالى، وأن ما يأتي من الدنيا فهو تبع وضمن ، لا أصل وقصد ، وهذه الحال تصح عند جماهير أهل العلم كما سلف تحريره وتحقيق القول فيه^(٢).

ومثل هذا يقال لو كان الأخذ من باب الرزق من بيت المال^(٣)، فإن «كل رزق أخذ على عمل صالح، يفرق بين من يقصد الدين فقط، والدنيا وسيلة، وعكسه، فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق»^(٤).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/١٦-١٧.

(٢) في الفصل الثاني من الدراسة.

(٣) الرزق - بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم - هو العطاء. ينظر: معجم لغة الفقهاء ٢٢٢، ولسان العرب ١١٥، والقاموس المحيط ١١٤٤.

(٤) الفروع ٤/٤٣٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٤/٣٨٠ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

لكن ما يؤخذ من بيت المال، ليس عوضا وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل الله أثيب على عمله، وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة^(١).

والرزق ليس في مقابلة العمل، وإنما يأخذه لأن له حقا في بيت المال، وهذا يستحقه الغني والفقير، ولا يختص بزمن معلوم، وأجرة معلومة^(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «هذه الأرزاق المأخوذة على الأعمال الدينية إنما هي أرزاق ومعاون على الدين، بمنزلة ما يرتفقه المقاتلة والعلماء من الفيء، والواجبات الشرعية تسقط بالعذر، ولن يست كالجعارات على عمل دنيوي، ولا بمنزلة الإجارة عليها»^(٣).

ويقول رحمه الله: «الجنادل ليسوا كالأجراء، وإنما هم جند الله يقاتلون في سبيل الله عباده، ويأخذون هذه الأرزاق من بيت المال؛ ليستعينوا بها على الجهاد، وما يأخذونه ليس ملكا للسلطان، وإنما هو مال الله يقسمه ولي الأمر بين المستحقين، فمن جعلهم كالأجراء جعل جهادهم لغير الله، وقد جاء في الحديث: (مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون ما يعطون مثل أم موسى ترضع ابنتها وتأخذ أجراها)»^(٤).

(١) ينظر: الفروع ٤/٤٣٦.

(٢) ينظر: الفروع ٤/٤٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/١٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧، وينظر: ٣١/٢٨٧.

وإذ تمهد ما تقدم، فإن مما يلحق به مسألة المسابقة^(١) على حفظ القرآن، والحديث، والفقه، وغيره من العلوم النافعة، وأخذ العوض عليها.

والخلاف واقع في منع ذلك وتجويزه، ولكن جمع من المحققين، كشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام المحقق ابن قيم الجوزية يذهبون إلى جواز ذلك^(٢)، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل)^(٣)، وإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد، فهي في باب العلم أولى بالجواز^(٤).

وحاصل القول في مسائل الأخذ على الأعمال الصالحة وجوب نظر الأخذ في نيته وقصده؛ لكي يخرج من دائرة إرادة الدنيا، وعليه أن يستحضر أن يكون المقصود الأول، والباعث المحرك هو ما عند الله تعالى، وأن ما يأتي من الدنيا فهو تبع وضمن ، لا أصل وقصد ، والله تعالى أعلم.

(١) المسابقة والسبق –فتح الباري– هو المال المشروط للسابق على سبقه. ينظر: شرح السنة ٣٩٤ / ١٠، ويراجع: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ١٦-١٧، والفقهاء يتبعون باب السبق بباب الإجارة والجعالة. ينظر: الفروع ٤ / ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٢٠، والمعنى والشرح الكبير والإنصاف: المعنى والشرح الكبير والإنصاف ١٤ / ٢٥٩، ١٥ / ٥.

(٢) ينظر: الفروع ٤ / ٤٦٢، والغروسية المحمدية ٢٥٧.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١٦ / ١٢٩ رقم ١٠١٣٨، وقال محققوه: إسناده صحيح، وذكروا تمام تخرجه.

(٤) ينظر: الفروع ٤ / ٤٦٢، والغروسية المحمدية ٢٥٧، والإنصاف ١٥ / ١١-٨.

الخاتمة

الحمد لله على ما يسر من إعداد هذه الدراسة، وهذا عرض لجملة من أهم ما انتهت إليه:

أولاً: أهمية دراسة مسائل إرادة الدنيا؛ لصلتها بأصل الدين الذي هو الإخلاص لرب العالمين، ولنecessity الناس لمعرفة أحكامها في قبول الأعمال وبطلانها.

ثانياً: أن أحكام إرادة الدنيا مبنية على أحواها، ولكل حال حكمها.

ثالثاً: أن الارتزاق على العمل الصالح محل خلاف بين أهل العلم في كون ذلك من إرادة الدنيا، والسلامة ترك ذلك، ولو استغنى عنه بالأرزاق الواجب بذلها من هي في يده لكان فيه غنية، وسلامة الدين المرء وأجره، ومن أخذ فليكن مقصوده الدين، وأن الدنيا وسيلة، والله المستعان.

رابعاً: الرياء وإرادة الدنيا يجتمعان في كونهما شركاً في النية والإرادة، وفي إبطال العمل وإفساده، ويفترقان في كون الرياء حالاً من أحوال إرادة الدنيا.

خامساً: أن من أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من نصيب، وأما مكافأته على عمله في الدنيا فتحت مشيئة الله تعالى وإرادته.

سادساً: من عمل لله طلباً للدنيا قيل ببطلان عمله وأنه شرك، وقيل بصحته فيؤجر أو أنه مباح، وقيل بعدم وقوع هذه الصورة، وحقيقة الأمر

أنه جعل الدين وسيلة، والدنيا هي المقصود، والنصوص المتکاثرة دالة على بطidan من أراد الدنيا وحدها في عمله.

سابعا: أن العمل المحمود الذي يعمله العبد لا لله تعالى، ولا لغيره من الشركاء لا يكون صاحبه مذموما ولا ماعقاها، كما لا يكون مثاباً مأجوراً، لكن يرجى أن يكون عمله هذا سبباً لتوفيق الله له.

تاسعا: الجمع بين طلب الأجر في الآخرة وتحصيل شيء من متاع الدنيا إنما يصح عند القائلين به حال كون الدين هو الأصل، والدنيا تابعة، وبهذا تجتمع النصوص وتأتلف.

هذا بعض ما يمكن تقييده في خاتمة هذه الدراسة، والله أسأل أن يكون الصواب محتفاً بها، والحمد لله حمداً كثيراً.

فهرس المراجع

- ١- إبطال التنديد باختصار شرح كتاب التوحيد، للشيخ حمد بن عتيق، اعتنى به سالم القحطاني، ط١، ١٤١٤هـ، رمادي للنشر.
- ٢- أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، تحقيق علي الбجاوي، ط١، ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالى، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤- أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي، للدكتور عبد الله الطريقي، ط١، ١٤١٠هـ، مكتبة المعارف الرياض.
- ٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، تحقيق خليل شيخا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار المعرفة بيروت.
- ٦- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للجلال السيوطي، تحقيق محمد المعتصم البغدادي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- ٧- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. عبد الله التركي، ط١، ١٤٢٩هـ، دار هجر بمصر.
- ٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ الأمين الشنقيطي، طبعة سنة ١٤١٣هـ، مكتبة ابن تيمية بمصر.

- ٩- إعانة المستفید بشرح كتاب التوحيد، للشيخ صالح الفوزان، ط ٢٢، ١٤٢٢هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، ط ٧، ١٤٠٧هـ، المكتبة العصرية بيروت.
- ١١- الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى الحجاوي، تحقيق د عبد الله التركي، ط ١، ١٤١٨هـ، دار هجر بمصر.
- ١٢- الأُم، للإمام الشافعي، تحقيق د. رفعت فوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار الوفاء بمصر.
- ١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مع المقنع، والشرح الكبير)، لأبي الحسن المرداوي، تحقيق د. عبد الله التركي، ط ١، ١٤١٧هـ، دار هجر بمصر.
- ١٤- تحرير التوحيد المفيد، لأحمد المقرizi، اعنى به علي العمران، ط ٢، ١٤٢٤هـ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.
- ١٥- التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، دار سحنون بتونس، دون بيانات أخرى.
- ١٦- تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمين، تحقيق حسين عكاشه ومحمد الكنز، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ، دار الفاروق الحديثة في مصر.
- ١٧- تفسير الرازى (ينظر: مفاتيح الغيب).

- ١٨ - تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، تحقيق أسعد الطيب، ط٢، ١٤٢٧هـ، مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة.
- ١٩ - تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرين، ط١، ١٤٢٥هـ، دار عالم الكتب بالرياض.
- ٢٠ - تفسير القرآن العظيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد رضا، تعليق سمير رباب، ط١، ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢١ - تفسير القرآن الكريم (سورة آل عمران)، للشيخ محمد بن عثيمين، ط١، ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي بالدمام.
- ٢٢ - التمهيد لشرح كتاب التوحيد، للشيخ صالح آل الشيخ، ط١، ١٤٢٤هـ، دار التوحيد بالرياض.
- ٢٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق أسامة إبراهيم، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، دار الفاروق الحديثة بمصر.
- ٢٤ - التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، تحقيق عبد العزيز السعيد وأحمد كحيل ولبيب السعيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لم يذكر تاريخ النشر.
- ٢٥ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، دون بيانات أخرى.
- ٢٦ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن السعدي، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.

- ٢٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبرى، تعلیق محمود شاکر الحرستانى، ط١، ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربى بيروت.
- ٢٨- جامع العلوم والحكمة، لابن رجب الخنبلى، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، الطبعة السابعة ١٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٢٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبى عبد الله القرطبي، تحقيق د. عبد الله التركى، ط١، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.
- ٣٠- الجامع لشعب الإيمان، للحافظ البىهقى، أشرف على تحقيقه مختار الندوى، ط٢، ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد بالرياض.
- ٣١- جامع المسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عزير شمس، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار عالم الفوائد في مكة المكرمة.
- ٣٢- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنویر الأ بصار)، لابن عابدين، تحقيق عبد المجيد حلبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار المعرفة بيروت.
- ٣٣- حاشية السندي على سنن النسائي الصغرى، لأبى الحسن السندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٣، ١٤٠٩هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت.
- ٣٤- حاشية كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

- ٣٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفقاء، لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية في بيروت.
- ٣٦- الداء والدواء، للإمام ابن القيم، حقيقه محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه زائد النشيري، ط١، ١٤٢٩هـ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.
- ٣٧- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور رشاد سالم، ط٢، ١٤١١هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٣٨- الدرر السننية في الأجوبة النجدية، لمجموعة من علماء نجد الأعلام، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الخامسة عام ١٤١٣هـ.
- ٣٩- الدر المنشور في التفسير بالتأثر، لجلال الدين السيوطي، طبعة سنة ١٤١٤هـ، دار الفكر بيروت.
- ٤٠- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشيخ الأمين الشنقيطي، اعتنى به عمر السلامي، ط١، ١٤٢٠هـ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت.
- ٤١- روح المعانٰي في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، لمحمود الألوسي، تحقيق محمد الأمد وعمر السلامي، ط١، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي في بيروت.
- ٤٢- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ط٤، ١٤٠٧هـ،

المكتب الإسلامي بيروت.

- ٤٣ - السبك الفريد شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الله بن جبرين، اعنى به علي أبو لوز، ط١، ١٤٢٥هـ، مدار الوطن بالرياض.
- ٤٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، صححه وعلق عليه فواز زملي وإبراهيم الجمل، ط٤، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- ٤٥ - السنن، للإمام أبي داود السجستاني، تعليق عزت الدعايس وعادل السيد، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ، دار الحديث في بيروت.
- ٤٦ - السنن، للإمام أبي داود، ط١، ١٤٢٠هـ، دار السلام بالرياض.
- ٤٧ - السنن، للإمام ابن ماجه، ط١، ١٤٢٠هـ، دار السلام بالرياض.
- ٤٨ - السنن الصغرى (المجتبى)، للحافظ النسائي، اعنى به عبد الفتاح أبو غدة، ط٣، ١٤٠٩هـ، دار البشائر في بيروت.
- ٤٩ - السنن الكبرى، للحافظ النسائي، حققه حسن شلبي، ط١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٥٠ - شرح السنة، للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي في بيروت.
- ٥١ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ضبط نصه وعلق عليه ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

- ٥٢ - الشرح الكبير (مع المقنع، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، لأبي الفرج المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، ط١، ١٤١٧هـ، دار هجر بمصر.
- ٥٣ - صحيح الأدب المفرد، بقلم الشيخ الألباني، ط١، ١٤١٤هـ، دار الصديق بالجبل.
- ٤ - صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط٢، ١٤١٩هـ، دار السلام بالرياض.
- ٥٥ - صحيح الترغيب والترهيب، للشيخ الألباني، ط١، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف بالرياض.
- ٥٦ - صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ الألباني، ط٢، ١٤٠٦هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٥٧ - صحيح سنن أبي داود، للشيخ الألباني، ط١، ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٥٨ - صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ الألباني، ط٣، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٥٩ - صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، ط١، ١٤١٩هـ، دار السلام بالرياض.
- ٦٠ - صحيح مسلم بشرح النووي، للحافظ النووي، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٢هـ.

- ٦١- العدة حاشية الصناعي على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لـ محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، تحقيق علي عبد الموجود وعلي معرض، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٦٢- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق إسماعيل مرحبا، ط١، ١٤٢٩هـ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.
- ٦٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لـ محمود العيني، مراجعة صدقى العطار، دار الفكر بيروت، طبعة سنة ١٤٢٢هـ.
- ٦٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محي الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، ١٤٠٩هـ، دار الريان بمصر ومكتبة ابن تيمية بمصر.
- ٦٥- فتح الحميد في شرح التوحيد، للشيخ عثمان ابن منصور، تحقيق سعود العريفي وحسين السعيد، ط١، ١٤٢٥هـ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.
- ٦٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، للشيخ الشوكاني ، طبعة سنة ١٤٢٤هـ، دار عالم الكتب بالرياض.
- ٦٧- فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن بن حسن، تحقيق د.الوليد الفريان، نشر وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

- ٦٨- الفروضية الحمدية، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق زائد النشيري، ط١، ١٤٢٨هـ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.
- ٦٩- الفروع، لابن مفلح الحنفي، مراجعة عبد الستار فراج، ط٤، ١٤٠٤هـ، عالم الكتب بيروت.
- ٧٠- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، للقرافي، ضبط نصه خليل المنصور، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٧١- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، لفضل الله الجيلاني، ط٣، ١٤٠٧هـ. دار المطبعة السلفية بمصر.
- ٧٢- القاموس الخيط، للفيروزأبادي، تحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٧٣- قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، للشيخ عبد الرحمن بن حسن، تعليق إسماعيل الأنصاري، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء.
- ٧٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القواعد الكبرى)، للعز بن عبد السلام، تحقيق د. نزيه حماد وعثمان ضميرية، ط٢، ١٤٢٨هـ، دار القلم بدمشق.
- ٧٥- القول السديد في مقاصد التوحيد، للشيخ عبد الرحمن السعدي، ط٢، ١٤٢٣هـ، رئاسة إدارة البحث العلمية الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

- ٧٦- القول المفيد على كتاب التوحيد، للشيخ محمد ابن عثيمين، ط ٢، ١٤٢٤هـ، دار ابن الجوزي بالدمام.
- ٧٧- لسان العرب، لابن منظور، ط ١، ١٤١٠هـ، دار صادر بيروت.
- ٧٨- مؤلفات الشيخ الإمام، أعدتها للطبع عبد العزيز الرومي وأحمد كحيل وسید حجاب، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٧٩- المجموعة العلية من كتب ورسائل وفتاوی شيخ الإسلام ابن تيمية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وتحقيق د. هشام الصيني، ط ١، ١٤٢٤هـ، دار ابن الجوزي بالدمام.
- ٨٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب الشيفين عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، نشر وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ.
- ٨١- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، جمع فهد السليمان، ط ٢، ١٤٢٦هـ، دار الثريا بالرياض.
- ٨٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسى، ط ١، ١٤٢٣هـ، دار ابن حزم بيروت.
- ٨٣- مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الرزاق المهدى، ط ٤، ١٤٢٢هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- ٨٤- مدارج السالكين بين منازل إياك وإياك نستعين، للإمام ابن قيم الجوزية، دار الحديث بمصر، دون بيانات أخرى.

- ٨٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح، للملأ علي القاري، تحقيق صدقى العطار، طبعة سنة ١٤١٤هـ، دار الفكر بيروت.
- ٨٦- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، للدكتور سعد الشري، ط١، ١٤١٨هـ، دار العاصمة بالرياض.
- ٨٧- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، تعلیق الشیخ مقبل الوادعی ، ط١، ١٤١٧هـ، دار الحرمین بمصر.
- ٨٨- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط٢، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- طبعة أخرى بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، نشر دار المعارف بمصر.
- ٨٩- المصنف، للحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، ط١، ١٤٢٧هـ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن بيروت.
- ٩٠- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله البعلی، ط ١٣٨٥هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٩١- معارج الصعود إلى تفسير سورة هود، للشيخ الأمين الشنقيطي، جمع عبد الله قادری، ط١، ١٤٠٨هـ، دار المجتمع بجدة.
- ٩٢- معارج القبول، للشيخ حافظ حكمي، دار الكتب العلية، بيروت.
- ٩٣- معالم التريل، للبغوي، تحقيق محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرشن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار طيبة في الرياض.

- ٩٤ - **معالم السنن**، لأبي سليمان الخطابي ، ط٣، ١٤٢٦ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٩٥ - **معجم لغة الفقهاء**، للدكتور محمد رواس قلعه جي والدكتور حامد قنيري ، ط٢، ١٤٠٨ هـ، دار النفائس بيروت.
- ٩٦ - **المغني**، لابن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ، دار هجر في مصر.
- ٩٧ - **مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)**، للفخر الرازي ، حققه عباد البارودي ، المكتبة التوفيقية بمصر.
- ٩٨ - **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس القرطبي ، تحقيق محبي الدين مستو وزملائه ، ط٢، ١٤٢٠ هـ، دار ابن كثير بيروت.
- ٩٩ - **مقاصد المكلفين فيما يتبعده به رب العالمين**، للدكتور عمر الأشقر ، ط٢، ١٤١١ هـ، دار النفائس ومكتبة الفلاح.
- ١٠٠ - **المقنع (مع الشرح الكبير، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)**، لابن قدامة المقدسي ، تحقيق د. عبد الله التركي ، ط١، ١٤١٧ هـ، دار هجر بمصر.
- ١٠١ - **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة**، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق الدكتور رشاد سالم ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- ١٠٣ - المواقفات، لأبي إسحاق الشاطبي، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه، مشهور آل سلمان.
- ١٠٤ - النبوات، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور عبد العزيز الطويان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، دار أصوات السلف في الرياض.
- ١٠٥ - نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للقاضي الشوكاني، دار المعرفة بيروت.
- ١٠٦ - الواضح في تفسير القرآن الكريم، لابن وهب الدينوري، تحقيق أحمد فريد، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية في بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١٣
تمهيد في بيان أحوال إرادة الدنيا بعمل الآخرة	١٦
المبحث الأول: بطلان إرادة الدنيا بالعمل الصالح.....	١٨
المبحث الثاني: العمل الصالح محبة وتلذذاً	٤٠
الفصل الثاني: إرادة الدنيا والآخرة بالعمل الصالح	٤٣
المبحث الأول: القول بجواز إرادة الدنيا والآخرة بالعمل الصالح ...	٤٣
المبحث الثاني: القول بتحريم إرادة الدنيا والآخرة بالعمل الصالح ...	٧٥
المبحث الثالث: الارتزاق بأعمال البر.....	٨١
الخاتمة.....	٨٨
فهرس المراجع	٩٠
فهرس الموضوعات	١٠٣

